الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi – BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الانترنت والاعلام الالي

الموسومة ب :

حماية الخصوصية والبيانات الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (الطالبين) :
- محمد زياني
- ضياء الدين بوبترة

إشراف :
- د/ ريمة بريش

لجنة المناقشة

مكاري نزيهة	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
بريش ريمة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقررا
بلقسام مريم	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..زيـحة بوبيش.....

الرتبة : ....محاضرة.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ....حماية الحصوصية والبيانات.....

.....الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..ضياء الدين بوبيرة.....

الطالب الثاني : ....محمد زياني.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بويترة ضياء الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405843511 والصادرة بتاريخ 2019/05/23

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية الخصوصية والبيانات الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.03

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

السيد(ة): بويترة ضياء الدين

الصادرة بتاريخ: 2019/05/23

من طرف:

العناصر في: 03 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

نقطي محمد

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد زياني ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A02166729 والصادرة بتاريخ 08/021/2023 بتعليت .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر 1 علم الآلي .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية الخصوصية والبيانات الشخصية .....

عبر الأنترنت في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.1.06.03..

توقيع المعني (ة)

03 JUIN 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

- وبتفويض منه -

بورنان الشريف العيد

قَالَ تَعَالَى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

سورة الحجرات الآية -12-

كلمة شكر

شكرا لله لا منتهى ، على وصولنا لهذه الدرجة العلمية

إتمام هذا البحث ، كما نتقدم بشكرنا الجزيل و الصادق

لأستاذتنا و المشرفة على رفقتنا طيلة إعداد هذه المذكرة

لم تبخل علينا لا بنصيحة ولا معلومة ، الأستاذة " ريمة بريش "

فمهما شكرنا فإننا لم و لن نكتفي و نوفي

فوفقك الله أستاذة و سدد خطاك كما نصل شكرنا لكل الأساتذة

الذين درسونا طوال مسارنا الجامعي

كما نشكر كل أسرة الحقوق من عمال و إداريين

الإهداء

أهدي علمي هذا وجهدي المتواضع

إلى من علمني معنى الحياة والحياء والحب والتضحية والعطاء إلى تكتحل عيناه برؤية ما جنيت " أبي العزيز حفظه الله وأطال عمره ".

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيلة فعلمت أن العلم تواضع والعبادة إيمان ونجاح إلى " أمي الغالية ".

إلى زوجتي الغالية

إلى براعم العائلة

إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلمي هذا.

" ضياء الدين "

الإهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطن ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر

أهدي هذا النجاح

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ، من دعمني بلاحدود وأعطاني بلا مقابل

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ومن كان قوتي وملاذي بعد الله

إلى فخري واعتزازي " والدي ".

إلى من جعل الله جنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة.

سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي في وهج حياتي " والدتي ".

إلى خبرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني " أختي ، أخي سراج ".

" **محمد** "

مقدمة

مقدمة

شهد العالم منذ القرن الواحد وعشرون ثورة جديدة اصطلح على تسميتها بالثورة المعلوماتية إشارة إلى الدور البارز الذي أصبحت تلعبه المعلومات في الوقت الراهن ، و مما لاشك فيه أنه نتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها قد تركت أثرا إيجابيا و شكلت قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد و الدول حيث تعتمد القطاعات المختلفة في الوقت الحالي في أداء عملها بشكل أساسي على إستخدام الأنظمة المعلوماتية نظرا لما تتميز به من عنصري السرعة و الدقة في تجميع المعلومات و تخزينها و معالجتها و من ثم نقلها و تبادلها بين الأشخاص و الشركات و المؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول إضافة إلى أنها مستودعا لكم هائل و ضخم من البيانات و المعطيات الشخصية و الإقتصادية و المالية.

مع التطور الشديد الحاصل أولت الدول أهمية كبيرة للخصوصية و البيانات و الشخصية ، دستها في دساتيرها و تشريعاتها الداخلية ، كما أدرجتها المنظمات الدولية و الإقليمية في إعلاناتها و صكوكها حيث أصبح كل شخص مجرد تصفحه للأنترنت يتم تخزين قاعدة بيانات حولة بشكل أوتوماتيكي و باستعمال تقنية التخزين السحابي Cloud Storage و تمكن تقنية المعلومات الجديدة من استرجاع و تخزين كميات كبيرة و هائلة في البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات و الدوائر الحكومية و يتم أيضا نقل البيانات المخزنة في ثوان في بلد إلى بلد و بتكاليف منخفضة ، وهذا يكشف بوضوح حجم التهديدات و المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية و الخصوصية.

و من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في العديد من النصوص القانونية على تركيب حماية الخصوصية و البيانات الشخصية بصورة غير مباشرة ، من خلال تعديل العديد من النصوص القانونية على غرار قانون العقوبات ، كما تكللت الجهود

التشريعية في مجال حماية المعطيات الشخصية وطنيا بإصدار القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية ، و الذي تضمن العديد من التدابير المتعلقة بحماية المعطيات ذات طابع شخصي إلى جانب النصوص القانونية الأخرى لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وطنيا ، في ظل الإنتشار الواسع لاستعمال التكنولوجيا الرقمية من قبل الأفراد و الهيئات على حد سواء.

و عليه فإن المجال المحدد لموضوع دراستنا هذه يشمل مختلف الجوانب المتعلقة لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية في التشريع الجزائري حيث من خلال هذه الدراسة تم عرض مختلف المبادئ الأساسية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية و الأنظمة التقنية لحمايتها مع الوقوف على الآليات المستعملة لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري.

أولا : أهم الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع بحثنا هذا ما يلي

– مقال علمي موسوع ب" الحماية القانونية للبيانات الشخصية ، دراسة في القانون الفرنسي ، القسم الأول ، منشور شهر سبتمبر 2011 و القسم الثاني منشور شهر ديسمبر 2011 ، صاحب البحث : الدكتور سامح عبد الواحد التهامي " حيث تلخصت الدراسة في هذا البحث حول تقديم مفهوم للبيانات الشخصية.

– مقال علمي مرسوم ب " ضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية لمؤلفه الدكتور بن زيطة عبد الهادي المنشور بمجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، العدد 39 ، ديسمبر 2016 " و الذي استشرفت فيه تكريس آلية إدارية مؤسساتية لحماية البيانات الشخصية في ضل الإستعمال المفرط للوسائل التكنولوجية في معالجة البيانات المختلفة للأفراد.

– مذكرة دكتورة موسومة ب" حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ، الإعلام و الإتصال ، جامعة لخضر الحاج ، باتنة 2020 " تناولت هذه المذكرة تعريف الخصوصية في الفقه و القضاء و طبيعتها و كذا كيفية حماية الخصوصية ضد مخاطر التكنولوجيا.

ثانيا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع حماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري في إبراز تعريفها و التعرف على أنواعها و المبادئ التي تنطبق على حمايتها و إبراز الآليات الإدارية و القانونية لضمان حماية الخصوصيات و بيانات الأفراد الشخصية.

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية و أسباب موضوعية دعتنا إلى إختيار هذا الموضوع و التي تتمثل في :

أ – الأسباب الذاتية :

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد إلى الرغبة الشخصية بدراسة هذا الموضوع و التعمق فيه إلى جانب التعرف على كل ما يتعلق به ، و أيضا بميولنا الشخصي للمجال التقني و القانوني و ما أثرت خصوصية الغير و مختلف البيانات الشخصية التي تنتشر بدون وجه حق و بطرق غير مشروعة من خلال اعتماد تقنيات الحاسب الآلي بالاعتماد على أنظمتها.

ب – الأسباب الموضوعية :

- من المواضيع المستحدثة التي توجه إليها المشرع الجزائري حرصا على مواكبة عصر التكنولوجيا و ما ينجم عليها من أخطار تحدق بالأفراد و المجتمع الذي يتولى حمايته.
- التطور الهائل الذي عرفته وسائل التقنية الحديثة و استخدامها بطرق تشكل تعدي على الخصوصية.
- ضرورة معرفة مدى قدرة النصوص القانونية في الحد من الجرائم و حماية البيانات الشخصية و يندرج الهدف الأساسي للبحث ضمن معرفة مدى تكريس المشرع الجزائري لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية.

رابعا : أهداف الدراسة

تهدف من خلال دراستنا هذه إلى جملة من الأهداف والمتمثلة في :

- تبيان الخصوصية و البيانات الشخصية بالإضافة إلى أنواعهم.
- معالجة المبادئ الأساسية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية.
- تحديد الأنظمة القانونية و التقنية لحماية البيانات الشخصية.
- تبيان الآليات الإدارية و القضائية في مجال إنتهاك الخصوصية و البيانات الشخصية.

خامسا : إشكالية الموضوع

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة و المتلاحقة سمحت المعلوماتية في جانبها السلبي في الإعتداء الخصوصية و البيانات الشخصية ألزم المشرع الجزائري بالتصدي لهذه الإعتداءات و الإختراقات.

دفعنا موضوع دراستنا إلى طرح الإشكال الرئيسي التالي : **هل وُفِّق المشرع الجزائري في توفير حماية فعالة للخصوصية و البيانات الشخصية في البيئة الرقمية؟**

تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية للتساؤلات التالية :

- ما هو مفهوم الخصوصية و البيانات الشخصية ؟
- فيما تتمثل الحماية القانونية و التقنية للخصوصية و البيانات الشخصية ؟
- ماهي الآليات الإدارية لحمايتهم ؟
- ماهي الآليات القضائية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية ؟

سادسا : منهج البحث

للإجابة عن المعلومات الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي ، حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم الخصوصية والبيانات الشخصية وكذا أنواعهم ، أما المنهج التحليلي في تحليل الآليات المتبعة في حماية الخصوصية والعقوبات المقررة لها.

سابعا : صعوبات الموضوع

– طبيعة الموضوع و حداثته فهو من المواضيع الحديثة التي لم تتوج بدراسات كثيرة و معمقة على المستوى الوطني رغم ذلك حاولنا إنجاز بحثنا بالمراجع والمصادر المتوفرة حاليا.

– دقة الموضوع و صعوبته لأنه لا يقتصر على الجانب القانوني فقط بل يمزج الجانب القانوني و التقني فاحتجنا لبذل مجهود إضافي لفهم هذه الجوانب التقنية لتقديم أفضل دراسة قانونية.

ثامنا : تقسيم الدراسة

إن عملية تقسيم هذا البحث تمت عن طريق فصلين:

الفصل الأول : أحكام عامة

حيث يتضمن هذا الفصل مبحثين : المبحث الأول مفهوم الخصوصية و البيانات الشخصية ، أمّا المبحث الثاني مبادئ حماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت.

الفصل الثاني : آليات حماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت

حيث يتضمن هذا الفصل أيضا مبحثين : المبحث الأول يتناول الآليات الإدارية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية ، أما المبحث الثاني يتضمن الآليات القضائية لحماية البيانات الشخصية و الخصوصية.

الفصل الأول

الفصل الأول : أحكام عامة

شهد العالم تطورا كثيرا في شتى المجالات لا سيما مجال الاتصال و المعلومات حيث أثرت شبكة الأنترنت و أجهزة الحواسب و مختلف الأجهزة الرقمية في مجال سير و معالجة المعلومات لهذا برز الاهتمام بالخصوصية و البيانات الشخصية أي : « صورهم و مراسلاتهم و أبحاثهم و أعمالهم الفكرية ....الخ» من أجل الحفاظ عليها لكثرة الإعتداءات و الانتهاكات و الاختراقات على خصوصياتهم.

هذا التطور السريع و كثرة الانتهاكات على بيانات و خصوصيات الأفراد ألزم جل الشريعات لضرورة التصدي لكافة هذه الجرائم المرتكبة على الاشخاص من أجل إصدار قوانين خاصة بها أو إعادة تنظير القوانين ، منها التشريع الجزائري الذي عمل على مواكبة التطور التكنولوجي و عمل إصدار قوانين و تنظيم القوانين لحماية البيانات الشخصية.

في إطار موضوع دراستنا لهذه تم تقسيم الفصل الاول إلى مبحثين : المبحث الأول سنتناول فيه تعريف الخصوصية ، و البيانات الشخصية و مبادئ الخصوصية الشخصية ، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الحماية القانونية و التقنية للخصوصية و البيانات الشخصية.

المبحث الأول : مفهوم الخصوصية والبيانات الشخصية

يعد مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة فهو يختلف من مجتمع لآخر حسب الثقافات و الموروث الحضاري للدولة و كذلك بين زمان و آخر ، ففي التشريعات و القوانين الدولية لا يذكر تعريف معين للخصوصية و إنما تكتفي بوضع نصوص تكفل حماية هذا الحق و تعدد صور الإعتداء عليه.

حظيت هذه الخصوصية باهتمام نظرا لما تتعرض له من مخاطر تحيط بها و تهددها أبرزها التقدم التكنولوجي و الإعلامي و المعلوماتي ، و الذي كان له دور كبير في اقتحام حصونها و اختراق حواجزها فكثيرة هي الإبتكارات التكنولوجية التي أصبحت اليوم تقيد المرء في تنقلاته و ترصد أعماله و حركاته و تجمع البيانات الشخصية حوله و تخزنها و تعالجها هي جميعها تؤلف تهديدا مباشرا و جديدا على حياته الخاصة و حرياته الفردية خاصة بصورتها المستحدثة المتمثلة في بنوك المعلومات و البيانات المجمعة لغايات و أغراض مختلف غالبا ما تكون بدون علم و رضا صاحبها[1] و عليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين ، المطلب الأول تعريف الخصوصية و البيانات الشخصية أما المطلب الثاني فيتضمن مبادئ حماية الخصوصية و البيانات الشخصية.

المطلب الأول : تعريف الخصوصية والبيانات الشخصية

إن تعرض البيانات الشخصية و خصوصية الأفراد إلى الاعتداءات نتيجة التطور الحاصل في العالم ، وعليه يجب تحديد تعريف للخصوصية و البيانات الشخصية حيث قسمنا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول الخصوصية و أنواعها أما الفرع الثاني البيانات الشخصية و أنواعها.

[1]GERRANE.yLEsecrot **de laVie privé et le droit au libyen** .Po Ej1973 1974 Association Capitaine .1974 p487 .

الفرع الأول : المقصود بالخصوصية وأنواعها

تعددت التعريفات التي تناولت الخصوصية و نظرا لهذا التنوع سنتناول كل من التعريف اللغوي و الاصطلاحي القانوني و الفقهي للخصوصية بالإضافة إلى أنواع الخصوصية.

أولا : تعريف الخصوصية من أهم التعريفات التي تناولت الخصوصية ما يلي :

1 – من الناحية اللغوية :

يقصد بالخصوصية حالة الخصوص نقيض الخصوم ويقال : خصه في شيء يخصه خصا و خصوصا و خصوصية و ألخصه و أفرده به دون غيره. و يقال اختص فلان بالأمر و تخصص له إذ انفرد[1].

و يستعمل لا سيما نقول : يعجبني فلان خصوصا علمه و أدبه و خصوصية الشيء خا من محب ونصته الخاصة ضد العامة أو من تخصه لنفسك[2].

2 – من الناحية الاصطلاحية :

الخصوصية هي مجموعة من الحقوق ، أي حق الأفراد و الجماعات في أن يقرروا بأنفسهم زمن و مدى كيفية مشاركة المعلومات الشخصية مع الآخرين ، و إذا نظرنا للخصوصية من مبدأ المشاركة الاجتماعية ، فعند إذن تعرف الخصوصية قدرة الفرد على الانسحاب الطوعي المؤقت في المجتمع العام عبر الوسائل المادية و النفسية[3].

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، الطبعة الأولى ، الجزء 8 ، مطبعة الأميرية ، ص290.

[2] المصباح المنير، ص 105، **مادة خصص** ، المعجم الوجيز ، ص 199.

[3] الدكتور صالح جواد كاظم ، **عن التكنولوجية الحديثة و الشخصية** ، فصل من الكتاب مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1991 ، ص 136.

الخصوصية تعرف في الأصل هي مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة في عقود الأخيرة تطور على نطاق أوسع ليضمن الحق في السيطرة على البيانات الشخصية.

3 – من الناحية الفقهية :

ورد ضمن مذكرة بالولايات المتحدة الأمريكية الصادرة عن مكتب الإدارة و الميزانية بالبيت الأبيض ، تعريف المعطيات الشخصية بأنها " المعلومات التي يمكن استخدامها لتمييز أو تعقب هوية الفرد ، مثل الاسم ، رقم الضمان الاجتماعي و السجلات الحيوية لوحدها أو عند دمجها مع المعلومات الشخصية أو تحديد الرابطة مع شخص معين مثل تاريخ و مكان الميلاد و اسم العائلة .....الخ[1].

وبدوره أشار الدكتور يوسف بن سعيد الكلباني إلى مصطلح البيانات الإلكترونية بأنها : مجموعة من الرموز أو الأشكال أو الحقائق المادية الملموسة ، و أنها مجرد إتمام المعالجة الآلية إلكترونيا تتحول إلى معلومات تكون في ظاهرة مادية تشكل بيانات متعددة تتبلور عن تجميعها أو نقلها أو تخزينها بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية إلى معلومات فهي تتميز بالمرونة حيث يمكن تخزينها في وسائل متعددة[2].

كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لسنة 2014 ، الخاصة بأمن الفضاء الإلكتروني و حماية البيانات ذات طابع شخصي ينص ضمن الفصل الرابع من القانون الأساسي ، الخاص بحماية البيانات ب : كل البيانات مهما كان مصدرها

[1] مروة زين العابد بن صالح ، **الحماية القانونية لبيانات الشخصية عبر الأنترنت في القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني** ، مركز الدراسات العربية لتوزيع والنشر ، مصر ، طبعة 1 ، سنة 2016 ، ص69.

[2] يوسف بن سعيد الكلباني ، **الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في الشر بعين الحماني والمصري** ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2017 ، ص15.

أو شكلها و التي تجعل الشخص الطبيعي معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة و المعتبرة ذلك قانونا[1].

4 – من الناحية القانونية :

لم يرد تحديد مفهوم الخصوصية لا في الدساتير و لا في التشريع ، فالدستور الجزائري 1996/11/18 في المادة 39 ، يحمي الحياة الخاصة للمواطن لكنه لم يضع لها تعريفا بل و لم يستخدم كلمة الخصوصية إلا الشخص في حياته الخاصة يكون في حالة الخصوصية.

وانطلاقا من هذه التعاريف والمحاولات نستخلص أن الخصوصية تتجسد في ذلك الحيز الشخصي الخاص بكل إنسان ينفرد فيه بنفسه في سكينة وسرية تامة .أي الفرد يمارس شؤونه الخاصة بدون تدخل الآخرين ويكون له الحرية في تحديد مقدار وأسلوب علم الآخرين بأموره وهو نسبيا يختلف من حيث المكان والزمان لكل مجتمع حسب قيمه وعاداته وتقاليده.

ثانيا : أنواع الخصوصية

إن تعدد التعاريف التي تناولت تعريف الخصوصية أدى لظهور أنواع من الخصوصية هي :

[1] المادة 1 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي بشأن من **الفضاء الالكتروني وحماية البيانات الشخصية ذات طابع شخصي،** منعقدة في غينيا الاستوائية ب27 يونيو 2014.

1 – الخصوصية الثقافية :

لكل مجتمع خصوصياته الإجتماعية و الثقافية العرفية و التاريخية يعتز بها وتميزه عن غيره من الشعوب و الجماعات الأخرى قال تعالى " يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير "[1]. كما عرف البعض الخصوصية الثقافية : أنها المحتوي الأخلاقي و الفكري.[2]

2 – الخصوصية الدينية :

لكل شخص حق الخصوصية فيما يفكر ، و حقه في الحماية المطلقة لكل ما يعتقد و يؤمن به و لا يجب أن يكون هناك وصاية على أفكاره أو معتقداته من أي جهة كانت و تحت أي ذريعة و قد أكد الإسلام هذه الخصوصية و جعلها ركيزة من ركائز الدعوة لله قال تعالى "لاَ إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " [3] و قوله عزوجل " قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر "[4].

كما تنص المادة 18 الثامنة عشر عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته و عقيدته و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع جماعة ".

[1] سورة الحجرات ، الآية 13.

[2] لؤي صاني ، المثقف والنهضة ومجلة الاجتهاد ، العدد 53/52 , خريف وشتاء2001 ، 2002 ، ص229.

[3] سورة البقرة ، الآية 256.

[4] سورة الكهف ، الآية 29.

3 – الخصوصية الشخصية :

و تعني خصوصية الشخص كفرد في مجتمعه و حقه في الامتلاك و الاحتفاظ بكل ما يعتقد أنه من حقه وحده.

وقد اعتبر الإسلام هذا النوع من الخصوصية عن أهم الخصوصيات و رفع مرتبتها و حق الدفاع عنها إلى درجة الاستشهاد في سبيل الله ، قال رسول الله صلي الله عليه و سلم مشجعا الإنسان على الدفاع عن نفسه و حرمته و معتقداته و ممتلكاته أنه من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون دمه فهو شهيد و من قتل دون دينه فهو شهيد و من قتل دون حرمته فهو شهيد[1].

وقد نصت المادة الثانية عشر 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو الأسرة أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[2].

4 – الخصوصية الإلكترونية " خصوصية المعلومات ":

تتضمن القواعد التي تحكم جمع و إدارة البيانات الخاصة ، كمعلومات و بطاقات الهوية و المعلومات المالية و السجلات الطبية و السجلات الحكومية و هي ما يتصل عادة بمفهوم حماسية البيانات Data Protection.

ولكي نفهم مصطلح المعلومات Information لابد أن نفرق في البداية بينه و بين عدة مفاهيم و مصطلحات أخرى تختلط به كالحقائق facts و البيانات Data ثم

[1] تقي الدين أبو عباس ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تحقيق لجنة إحياء التراث العربي** ، منشورات دار الآفاق الجريدة ، بيروت 1983 ، ص76.

[2] راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحوال الوطن العربي المنظمة العربية لحقوق الإنسان ص170.

المعرفة knowledge و العلم science التي يمكن ترتيب العلاقة المنطقية بينهم على النحو التالي :

الحقائق » البيانات » المعلومات » المعرفة » العلم .

فالمعلومات وفقا لتعريفات المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتسبات و المعلومات لأحمد الساعي و الدكتور سيد حب الله هي البيانات التي تحت البحث معالجتها لتحقيق هدف كمعين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تخليلها أو تفسيرها . أو تجميعها في شكل ذي معني و التي يمكن تداولها و تسجيلها و نثرها و توزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية أو في شكل[1].

لقد بات مألوف و من العصر الحالي بأنه عصر المعرفة و المعلومات و يرى ألفين توفلر أن القوة في القرن الواحد والعشرين ، تكون في المعايير الاقتصادية و العسكرية لكنها تكمن في عصر المعرفة بعد أن كانت المعرفة مجرد إضافة إلى القوة الأخرى باتت اليوم في جوهرها الحقيقي[2].

و شهدت السنوات الأخيرة دراسات خاصة بشأن المسائل المتصلة بالخصوصية و حقوق الإنسان العالمي في ضوء التطورات التقنية الحديثة منها مثلا الدراسة التي أعدها البروفيسور ميشيل Michael بعنوان الخصوصية وحقوق الإنسان

Privacy and Human Rights ، حيث قام المؤلف بتقييم المحتوي الاجتماعي و السياسي و الثقافي المتضمن في تشريعات الخصوصية و حماية البيانات العالمية[3].

---

[1] أحمد محمد الشابي و الدكتور سيد حسب الله ، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات و لمعلومات الحاسبات القاهرة و المكتبية و الأكاديمية ، 2001 ، ص 66.

[2] د. محمد صلاح سالم ، **العصر الرقمي و ثورة والمعلومات** ، عن الدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية الطبيعية الأول ، سنة 2002 ، ص 120.

[3] يونس العرب ، **موسوعة القانون و تقنية المعلومات** منشورات إتحاد المصارف العربية ، سنة 2002 ، ص 65.

الفرع الثاني : تعريف وأنواع البيانات الشخصية

إن البيانات الشخصية أصبحت عنصرا أساسي في العديد من الجوانب حياتنا من خلالها نستطيع التواصل مع بعضنا البعض و إدراك أهمية حماية البيانات الشخصية سنتعرف إلى أهم التعريفات البيانات الشخصية وسنتعرض أنواع البيانات الشخصية .

أولا : تعريف البيانات الشخصية من الناحية اللغوية

تشمل المعطيات الشخصية المعني الواضح لتعريف البيانات إذ تستعمل كلمة المعطيات هي الأشياء المعطاة مسبقا بحيث أطلق عليها باللاتينية Datan و بالإنجليزية Data وتم تعريفها في معجم الحاسبات بكونها معلومات معدة في صورة محددة لاستخدام في مجال ما[1].

1 – تعريف البيانات الشخصية من الناحية الإصطلاحية :

يقصد بها الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون على صورة أرقام ، حروف رموز أو أية أشكال خاصة و تصنف ذكره أو موضوع أو حدث أو أية حقائق أخرى كمواد خام غير مرئية أو مقومة أو مفسرة أي " عولجت و تم تشغيلها " أي يصبح لها مضمون ذا معنى يؤثر في الاتجاه و رد الفعل والسلوك [2].

2 – من الناحية القانونية :

نص المشرع الجزائري على البيانات في معرض تعريفه للمعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك في قانون المختلف بحماية الأشخاص الطبيعي في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث جاء في المادة 3 من قانون 07/18 أن المعطيات ذات

[1] معجم الحاسبات ، معجم اللغة العربية ، الطبعة الثانية الموسعة ، مركز الحاسوب ، أكاديمية اللغة العربية ، جمهورية مصر ، 1995 ص53.

[2] سامي علي حامد عياد ، **الجريمة المعلوماتية بجرائم أنترنت** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008 ، ص 24.

الطابع الشخصي هي كل معلومة بغض النظر عند عامتها تكون متعلقة بشخص معين تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة آلية تتمثل هذه البيانات على وجه الخصوص (رقم التعريف أحد عناصر الهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية)[1].

3 – من الناحية الفقهية :

أ – الفقه الإسلامي :

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الحماية لمختلف الحقوق و الحريات المتعلقة بصون كرامة الإنسان ، و لاسيما تلك التي تدخل ضمن أسراره و خصوصياته ، فهي من أكدت الحقوق المكفولة شرعا و التي تجسدها الخصوصية باعتداء النظرة الشاملة لجميع جوانبها من خلال مراعات آداب الاستئذان قبل الدخول لأي مسكن[2]، كذلك تم النهي عن التجسس بأي صورة كانت حفاظا على خصوصية الأفراد[3].

يعتمد بعض الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تعريف الحق في الخصوصية بأن يتضمن مجموعة من الحقوق و عوض عن تقديم تعريف موحد ستغيض عنه بصور التي لا يجوز مسها و التي تفرض الحماية و هي : يجب حماية و عدم إساءة استعمال الاسم و الصورة لأغراض تجارية و لا يجوز نشر أي معلومات محرجة على الملأ

[1] المادة 3 من القانون رقم 07/18 ، المؤرخ في 25 رمضان 1438 الموافق ل10يونيو 2018 ، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي** ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم34 لسنة 2018.

[2] كما جاء في الآية الكريمة ، رقم 27 من سورة النور بقول الله عزوجل : " يا أيها الذين آمنوا لاتدخلو بيوتا غير بيوتكم حتي تستأذنوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون "

[3] دليل ذلك قول الله عزوجل في الآية 12من سورة الحجرات "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه و اتقوا الله إن الله تواب رحيم ".

و يجب عدم وضع الشخص في أي صورة خاطئة أمام الناس المحامي موكله أي في الأمور المنطوية في إطار السرية المهنية[1].

و ورد ضمن توصية الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي بتاريخ 23 يونيو 1970 تعريف الخصوصية ب: استطاع الفرد توجيه حياته كيف يشاء مع أدنى حد من التدخل، و يعتبر من الحياة الخاصة و الحياة العائلية و ما يتعلق بسلامة الجسم ، الشرف و الاعتبار و إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص و الكشف عن وقائع غير مفيدة من شأنها أن تسبب الحيرة و الحرج للشخص.

الحماية ضد التجسس و الفضولية غير المقبولة و التي تكون بدون مبرر ، الحماية ضد استعمال الاتصالات الخاصة و الحماية ضد كشف أي معلومة خاصة التي قد يبلغ بعض الأشخاص العلم بها[2].

انطلاقا من جل هذه التعاريف و المحاولات يتبين أن البيانات الشخصية تم تطرق إليها من المفهوم الواسع و عليه تعريف البيانات الشخصية هو بيانات خاصة بالفرد الذي تكون هويته محددة أو يمكن تحديدها سواء عن طريق الجمع بين هذه البيانات أو أي بيانات أخرى.

[1] يونس العرب ، **موسوعة القانون و تقنية المعلومات** ، منشورات إتحاد المصاريف العربية ، سنة 2000 ، ص 66 .

[2] حسين إبراهيم خليل ، **تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المعتمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة** ، مصر دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع ، طبعة واحدة ، سنة 2015 ، صفحة 6.

ثانيا : أنواع البيانات الشخصية

تتنوع البيانات الشخصية و يختلف تصنيفها و تعد معرف هذه الأنواع أمر بالغ الأهمية لفهم كيفية جمعها و حمايتها و المشرع الجزائري لم يذكر أنواع البيانات الشخصية صراحة و إنما أشار إلى تعريفها في المادة 1 فقرة 6 حيث ذكر في الفقرة 1 مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمكن من خلالها أن نصل إلى هوية الشخص بينها ذكر في الفقرة 6 مجموعة من المعطيات الشخصية و أطلق عليها عبارة عن معطيات حساسة[1] هو ما يجعلنا نستنتج أن المشرع يقسم المعطيات الشخصية إلى معطيات حساسة و أخرى غير حساسة.

1 – البيانات الشخصية غير الحساسة

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 3 الفقرة 1 المعطيات غير الحساسة كل المعلومات التي تمكن من تحديد الشخص و التعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية و المتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية[2].

و نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة البيانات الشخصية التي من شأنها أن توصلنا إلى هوية الشخص و بهذا حد من حدود المشرع الفرنسي.

2 – المعطيات الشخصية الحساسة

نص عليها المشرع في المادة 3 فقرة 6 و تحتوي هذه المعطيات على البيانات الشخصية التي تبين الأصل العرفي أو الإنتماءات أو المعطيات الجينية[3]. كما عرفها

[1] المادة 03/1و6 من القانون 18–07 ، مرجع سابق.

[2] المادة 03/ف1 ، من القانون 18–07 ، مرجع سابق.

[3] المادة 03/ف6 ، من القانون 18–07 ، مرجع سابق.

الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تبني العرق أو الأصل أو الإنتماءات الدينية أو الفلسفة أو السياسة أو الحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية و الإدانات ، و ذلك العينات البيولوجية للشخص و أقاربه و البيانات المستمدة من العينات البيولوجية هي عينة من المواد البيولوجية للشخص التي تحتوي علي التركيبة الجينية المميزة للشخص[1].

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية والإجراءات المسبقة عن المعالجة

لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق المسؤول عن المعالجة البيانات الشخصية أي المعطيات الشخصية مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية و الإلتزامات المسبقة و المنصوص عليها قانونا ، حيث سنتناول في المطلب الأول فرعين يتضمن الفرع الأول المبادئ الأساسية ، بينما يتضمن الفرع الثاني الإلتزام بالإجراءات المسبقة عن المعالجة.

الفرع الأول : المبادئ الأساسية

في العصر الرقمي أصبحت البيانات الشخصية ثروة قيمة تستخدم في مختلف المجالات ، و لكن مع ازدياد الاعتماد على البيانات برزت الحاجة لحماية هذه البيانات من الاستخدام الضار ، لذلك ظهرت مبادئ للحماية الخصوصية و البيانات الشخصية من بينها ما يلي :

[1] أمين بن سالم الحارثي و محمد بن صالح الطويرقي ، **تنظيم و إدارة المعلومات الشخصية مؤتمرا الاتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية الإنسانية و الطبيعية** ، 17-18 يوليو 2018 بتركيا ص2017.

أولا : مبدأ الموافقة المسبقة

يلزم المسؤول عن المعالجة قبل البدأ في أي شيء ، و الحصول على الرضى المسبق قبل كل معالجة يقوم بها. حيث تعتبر كل معالجة غير مشروعة و كل معالجة تتم في غياب الرضى المسبق ، يحل خلاف يمكن أن ينشئ بين المسؤول عن المعالجة و الشخص المعني إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه و واجباته تتوقف علي جواب الشخص المعني.

في هذا السياق إشترطت المادة 7 من قانون 18-07 [1] الفقرة الأولى ، الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني في كل معالجة للمعطيات الشخصية و ذلك بناء على التعبير عن رضاه عبر مجموعة من المعطيات التي ينجزها حيث لا يترك مجال للشك، حيث لا يمكن القيام بمعالجة البيانات الشخصية إلا بموافقة الشخص المعني باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع صراحة و التي أعطى فيها المسؤول عن المعالجة من الحصول عن الرضا أما إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع في هذه الحالة للقواعد العامة وهو ما نصت عليه المادة 7 الفقرة الثانية : " إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة لقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام ". كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت و هو ما أقرته في المادة 7 الفقرة الثالثة من القانون 07/18 و من الناحية الأخرى فإن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كان كانت ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام المصالح العام أو ضمن مهام السلطة العمومية .

[1] المادة 07 ، فقرة 1-2- 3 من قانون 07/18 ، مرجع سابق.

ثانيا : مبدأ المشروعية

لقد أوجب المُشَرِع الجزائري في المادة 9 البند –أ– من قانون 07/18 في أي معالجة للمعطيات الشخصية أن تتم بطريقة مشروعة و نزيهة و ذلك باحترام المقتضيات القانونية اللازمة و الإجراءات المنصوصة عليها قانونا.

ثالثا : مبدأ الغائية

يقتضي هذا المبدأ طبقا للمادة 9 البند –ب– من قانون رقم 07/18[1] ، أن تكون هذه المعطيات و البيانات المجمعة لغايات محدودة و واضحة و مشروعة ، و تكون المعالجة لاحقة و متناسبة مع هذه الغايات ، فإن كل المعالجة يلزم أن تكون وفقا للغايات المحددة ، و حيث يلزم المسؤول عن المعالجة عند معالجته للبيانات عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساس جمع هذه المعطيات في البداية ، و بناء على ذلك مبدأ الغائية يستلزم أمرين :

- **الأول** : تجميع المعطيات الشخصية وفق غايات محددة .
- **الثاني** : إحترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة[2].

رابعا : مبدأ التناسبية

يتوجه هذا المبدأ أن تكون المعطيات أن تكون ملائمة و مناسبة غير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم جميعها من أجلها ، أي المعطيات الشخصية يجب أن تكون ملائمة و مناسبة للغرض الذي تم تجميعها له.

---

[1] المادة 9 بند أ و بند ب ، من القانون 07/18 ، مرجع سابق.

[2] بوقرة مبروكة و طالبي آسيا ، مذكرة تخرج تحت **عنوان الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل قانون 07/18** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2022/2021 ص24.

خامسا : مبدأ الصحة والدقة

يجب أن تكون المعطيات صحيحة قدر الإمكان إلى جانب إتخاذ التدابير الكفيلة بمحو المعلومات الخاطئة أو الغير المكتملة. الأمر الذي يفعل كل مبدأ الشفافية في معالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية ، و مبدأ السرية و التأمين للمعالجة الآلية لهذه المعطيات.

سادسا : مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات

يلزم وفق المبدأ أن تكون المعطيات ذات طابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى تعرف على الأشخاص المعني ، خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها ترجمتها ومعالجتها و يقتضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات أي البيانات على وجه نهائي و دائم بملفات آلية حيث يتوجب أن تحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات المتربطة بكل ملف يتم تكوينه لغايات معينة ، إلا إذا تم الحصول على إذن بحفظ هذه المعطيات بعد المدة المحددة ، بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة لمصلحة مشروعة و هذا لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية[1].

الفرع الثاني : الإجراءات المسبقة عن المعالجة

إستلزم المشرع الجزائري للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعات إجراءات شكلية تسبق عملية المعالجة " القواعد الشكلية " ، و ذلك من أجل ضمان حقوق و حريات الشخص المعني و تأمين مراقبة فعالة على مختلف المجالات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة ، و من تم فإن هذا الأخير لا يمكنه إجراء أي

[1] تومي يحي ، **الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07/18 دراسة تحليلية** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 04 العدد 02 لسنة 2019 ص 1536بتصرف.

معالجة إلا بعد الحصول علي تصريح مسبق من السلطة الوطنية وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون07/18 [1]. و بخصوص المادة 48 من قانون07/18 على أنه " يلزم المسؤول عن المعالجة و الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مفاهيم و معطيات ذات الطابع الشخصي بالسر المهني حتى بعد إنزاع مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الساري المفعول "[2].

أولا : التصريح المسبق

تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية و يلزم أن ينصه بالالتزام على إجراء المعالجة وفق المقتضيات التي يستلزمها القانون حيث تقتضي المادة 13 من قانون 07/18 يداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الإلكتروني و يرسل وصل الإيداع بالطريقة نفسه كما يجب أن يتضمن التصريح المسبق ما يلي : " إسم و عنوان المسؤول عن المعالجة ، طبيعة المعالجة و خصائصها و الأغراض المقصودة منها وصف فئات الأشخاص المعنيين ، مدة حفظ المعطيات ...الخ ".

و إذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة إلزامية إذا يتوجب على المسؤول عن المعالجة تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة ، وغير أن هناك بعض الحالات لا يكون فيها تقديم التصريح إلزاميا و يتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجميع أو أي شخص يثبت أنه له مصلحة مشروعة في ذلك.

[1] المادة 12–13 ، من قانون 07/18 ، مرجع سابق .

[2] بوقرة مبروكة ، طالبي آسيا ، مرجع سابق ص 25 /26.

ثانيا : الترخيص المسبق

بمقتضى أحكام المادة 18 من قانون07/18 التي نصت بصنع المشرع الجزائري و معالجة المعطيات الحساسة غير أنه يمكن الترخيص بمعالجتها أسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة ، أي يجوز إستثناء معالجة المعطيات الحساسة لبناء الموافقة الصريحة للشخص المعني أو في حالة وجود نص قانوني يقضى بذلك أو الترخيص المسبق من السلطة الوطنية هذا من الناحية و من ناحية أخرى تُرخص كذلك السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات الشخصية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقسيم في مجال الصحة و ذلك في إطار إحترام المبادئ المنصوص عليها في القانون07/18 و هو ما نصت عليه المادة 21 يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في مجموعة من الحالات المحددة[1].

و للحصول على الترخيص المسبق بمعالجة المعطيات الحساسة يجب تقديم طلب الترخيص إلى السلطة الوطنية و مهما كانت طريقة توجيه طلب الحصول على الترخيص، فإنه يلزم أن يتضمن من البيانات الإلتزامية كما نصت المادة 14 و السلطة الوطنية أجل شهرين لتتخذ قرارها إبتداء من تاريخ إخطارها مع إمكانية تحديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها و عدم الرد من قبل السلطة الوطنية يعتبر الرفض للطلب[2].

[1] مادة 21 ، من قانون 07/18 مرجع سابق .

[2] بوقرة مبروكة ، طالي آسيا ، مرجع سابق ، ص 27-28.

المبحث الثاني : الحماية القانونية والتقنية للخصوصية و البيانات الشخصية

إن نتيجة التعامل عبر الأنترنت و تطور وسائل التكنولوجيا ، ظهر ما يسمى بالغش ، الإحتيال ، السرقة و الإختراق و الإعتداء على خصوصية و بيانات الأفراد ، هذا ما يدفع إلى ضرورة العمل على وضع الإجراءات و التدابير اللازمة لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية. أمن البيانات يدل على حماية و تأمين كافة الموارد المستخدمة لمعالجة البيانات و يتم التأمين عن طريق إتباع الإجراءات اللازمة والوسائل المتعددة التي تضمن في النهاية سلامة خصوصية الأفراد و الأطراف عبر شبكة التواصل الأنترنت[1].

لتحقيق الحماية الكافية لمواجهة الإعتداءات التي تقع على الخصوصية و البيانات الشخصية ثم العمل علي توفير حماية قانونية لتحقيق الأمن على خصوصية الأفراد و بياناتهم الشخصية و أيضا توفير وسائل تقنية لحماية البيانات الشخصية لمواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الإتصال و الإعلام و على هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول الحماية القانونية للخصوصية و البيانات الشخصية ، أما المطلب الثاني سنتناول الأنظمة التقنية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية .

[1] حسين محمد الحسن ، **الإدارة الإلكترونية** ، طبعة 1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان الأردن ، سنة 2011، ص 158 .

المطلب الأول : الحماية القانونية للخصوصية و البيانات الشخصية

بالنظر إلى التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتسارع خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و انتشار شبكات التواصل الإجتماعي التي قربت الملايين من البشر و أتاحت فرصا جديدة للإطلاع على المعلومات و تبادلها ، و أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة و بسهولة في ظل تطور وسائل التخزين و المعالجة و الإتصال و الإرسال الإلكتروني للملفات و كذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنت شركات عالمية من المشاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد و استغلالها من أجل الدعاية و الإعلام و الأغراض الإقتصادية و حتى السياسية ، و هو الأمر الذي إستدعى من الجزائر في ظل الفراغ التشريعي الكبير في هذا المجال و المسارعة إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و إرساء القواعد الضرورية و المبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل إحترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة ، حيث سنتناول في الفرع الأول قانون حماية المعطيات الشخصية أما الفرع الثاني سنتناول قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول : قانون حماية المعطيات الشخصية

لقد أصدرت الجزائر قانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1] ، من أجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر يضفي الحماية القانونية اللازمة للحياة للشخصية للأفراد و منها للمعطيات ذات طابع الشخصي و يتصدى لآثار التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال في إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة مع المستوى

[1] قانون رقم 07/18 ، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية .**

الدولي كما يمكن هذا القانون الجبهات القضائية عن صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات الشخصية و بشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق و المشابهة بشكل قانوني[1] ، لاسيما في ظل سياسة عصرنة العدالة التي تنتجها الجزائر و لتلتحق الجزائر بأغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها و حساسيتها .

لقد جاء في إطار الأحكام العامة للقانون 07/18 أن الهدف منه هو تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين ذات الطابع الشخصي في إطار إحترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة و ألا تمس بحقوق الأشخاص و شرفهم و سمعتهم و هذا تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري الذي يكرس مبدأ إحترام القانون و الذي يشدد على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني الذي يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت ، كما إستثنى هذا القانون حسب المادة 06 منه المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الإستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها و كذا المعالجة لمصلحة الدفاع و الأمن الوطني و أخيرا لمعالجة الأغراض الوقاية من الجرائم و متابعة مرتكبيها و قمعها و تميز هذا القانون بطابع تقني حيث نص على إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري بالإضافة إلى إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع يمسك من طرف ذات الهيئة تقيد فيه كل الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها[2].

[1] تصريح وزير العدل الجزائري أمام البرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي لوطني (www.APN.dZ) تاريخ الإطلاع 2024/04/15 ، على الساعة 15 مساءا.

[2] المادة 06 من قانون 07/18 ، مرجع السابق .

أولا : المعطيات ذات الطابع الشخصي

هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها و المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[1].

وعرضها المُشَرِع المغربي ب" المعطيات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها ، بما في ذلك الصوت والصورة و المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعريف عليها و المسمى بعده بالشخص المعني"[2].

وعرفها المُشَرِع التونسي ب" كل البيانات مهما كانت مصدرها أو شكلها و التي تجعل شخصا طبيعيا معرف أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"[3].

ثانيا : الشخص المعني

هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بموضوع معالجة.

[1] المادة 03 ، من القانون 07/18 ، مرجع سابق .

[2] قانون مغربي رقم 09/08 ، **يتعلق بحماية الأشخاص الذاتي تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** ، الجريدة الرسمية عدد11–57 بتاريخ 23 فبراير 2009 ، ص 52 .

[3] قانون أساسي تونسي عدد 63 ، المؤرخ في 27جويلية 2004 يتعلق **بحماية المعطيات الشخصية** ، الفصل 4 ص2.

ثالثا: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرفها المُشَرِع الجزائري بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بروزها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النثر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف [1].

الفرع الثاني : قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية

تعتبر الجرائم المعلوماتية التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطوراتها التي ارتبطت بتقنية المعلومات فقد اصطلح على تسميتها بداية باستخدام الكومبيوتر ثم احتال الكومبيوتر فالجريمة المعلوماتية و سنتناول في هذا الفرع ما يلي :

أولا : تعريف الجريمة المعلوماتية

لا يوجد تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون نتيجة اختلاف المصطلحات المستخدم حيث هناك من يعرفها بأنها " الإستخدام الغير مصرح به لأنظمة الكومبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الإستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكومبيوتر أو ملفات البيانات ".

ثانيا: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

لما كانت الحاجة ملحة و ضرورية لحماية المعلوماتية قد إستقر الفكر القانوني على ضرورية وجود نصوص قانونية لهذا الغرض و قد استجابت عدة دول و منها الجزائر بالنسبة للتشريع الجزائري نداء المُشُرِع الجزائري مؤخر

[1] المادة 3 من القانون 07/18 المرجع السابق .

الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي و ذلك باستحداث نصوص تجريبية لقمع الإعتداءات الواردة على المعلوماتية ضمن نصوص قانون العقوبات قانون الملكية و الفكرية و الصناعية ، و عليه فقد سنت الجزائر القوانين لمواجهة الجريمة المعلوماتية و الهيئات المكلفة لمحاربتها[1].

ثالثا : القوانين المنظمة للجريمة المعلومة في التشريع الجزائري

قامت الجزائر بين قوانين خاصة بالجريمة المعلوماتية و هي تعتبر متأخرة مقارنة ببعض الدول العربية بالرغم من احتلالها المراتب الأولى عربيا و إفريقيا و من بين هذه التشريعات نذكر منها :

1 - قانون العقوبات :

قامت الجزائر بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 و الذي أدخل عليه التعديل في 20 ديسمبر 2006 أو يتضمن قانون العقوبات الجزائري القسم السابع تحت عنوان المساس بالأنظمة المعالجة آلية المعطيات الموارد 394 إلى 394 مكرر 6 و التي تناولت أنواع الجرائم الإلكترونية و عقوبات و التي تم تناول بعضها من قبل.

2 - قانون رقم 04/09 :

المؤرخ في 2009/08/16 ، و هو القانون و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16 يحتوي على 6 فصول تناولت

[1] بوهرين فتيحة ، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلة 14 جامعة قسنطينة 2 ، العدد 4 ، 2021 ، ص 55 .

التعريف بالجريمة مراقبة الاتصالات الإلكترونية القواعد الإجرائية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية والاختصاص الفضائي و هذا في المادة 19. **رابعا : الهيئات المكلفة بمواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر**

من أجل مواجهة الجريمة الإلكترونية قامت الجزائر بوضع عدة أجهزة و هيئات نذكر منها:

1 – الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال :

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 و الذي حددت المادة 14 منه مهام الهيئة و المتمثلة :

- تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية[1].
- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و تحرير مكان تواجدهم.

2 – الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة :

و التي تم إنشاؤها بموجب القانون الإجراءات الجزائية و أن اختصاصها إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/1/5.

[1] بوهرين فتيحة ، المرجع السابق ص 56–57.

3 – المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام :

أنشئ هذا العهد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 /183 المؤرخ في 26 جوان 2004 و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني ، يتكون المعهد من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة من بينها دائرة الإعلام الآلي و الإلكتروني مكلفة بمعالجة و تحليل و تقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعنويات[1].

المطلب الثاني : الأنظمة التقنية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية

تعتبر وسائل الإتصال الحديثة و ما تشهده من تطور تكنولوجي كبير في الإعتماد على بيانات الرقمية و التي تعتبر الأساس في كل العمليات التي يقوم بها الأفراد ، لكن لا ننسى الجزائر التي تقع على الخصوصية و البيانات الشخصية من اختراق و اعتداءات و تزامنا مع القوانين التي أصدرتها مختلف التشريعات الدولية و الوطنية لحماية البيانات الشخصية إلزاما على المبتكرين و المخترعين حماية هذه البيانات و الخصوصيات بطرق و وسائل تقنية مختلفة و التي تدخل في إطار الأمن السبراني و على هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب فرعين ، حيث يتضمن الفرع الأول إستخدام برامج مضادة للفيروسات و كلمة سر ضد الإختراقات أما الفرع الثاني سيتضمن التشفير و جدران الحماية.

[1] براهيم جمال ، **مكافحة الإجرام الإلكتروني في التشريع الجزائري** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم و السياسة المجلد 2 ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، الجزائر 15 نوفمبر 1997 ص 152 153.

الفرع الأول : إستخدام برامج مضادة للفيروسات و كلمة سر ضد الإختراقات

نتيجة الإختراقات و الاعتداءات على الخصوصية و البيانات الشخصية ، أصبح من الضروري الإعتماد على برامج تحمي الخصوصية و ستكون على النحو التالي :

أولا : إستخدام برامج مضادة للفيروسات

يعد إستخدام برامج مضادة للفيروسات أمرا مهما للحفاظ على أجهزة الكمبيوتر سالما و خاليا من الفيروسات فأجهزة الكمبيوتر يستخدمها الكثير منّا في حياتنا و على الرغم من ذلك فهي عرضة للفيروسات و البرامج الضارة و التي تمكن أن تضر البيانات الشخصية و الملفات مثل الملفات الشخصية و التفاصيل المصرفية. حيث تستخدم البرامج المضادة للفيروسات Antivirus لحماية الأجهزة الإلكترونية من الفيروسات التي تهدد سلامة و أمان البيانات الشخصية الموجودة عليها ، حيث يعمل هذا النوع من البرامج على الكشف عن الفيروسات و إزالتها من الأجهزة قبل أن تسبب ضرر[1]، مثل : Kaspeasky Avast.

ثانيا : إستخدام كلمة سر ضد الإختراقات

إن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلومات أدى في ظهور العديد من صور التعدي على الخصوصية و البيانات الشخصية عبر وسائل ومواقع التواصل الإجتماعي ، أو عبر البريد الإلكتروني ، بغرض التطفل و الاطلاع الغير المشروع ، الأمر الذي جعل جل الأفراد في التحكم بدقة معلوماتهم أو منع الدخول إلى حساباتهم حيث أصبحت عملية الدخول في إستطاعة أي شخص عبر شبكة الأنترنت.

[1] **وسائل حماية الأجهزة والبيانات من الفيروسات** ، الموقع Https:||www.Amral.com|post |19743 تاريخ الإطلاع 2024/05/15 على الساعة 17 مساء.

لمواجهة ذلك إعتمد المسؤولين على أنظمة التواصل و الإتصال الحديثة إلى إنشاء نظام حماية وقائية يعتمد على إنشاء المستخدم لكلمة سر لا يعرفها أحد سواه ، بحيث لا يتمكن غيره من الدخول إلى حسابه و العبث ببياناته أو القيام بانتهاكها[1].

في ضوء ذلك إهتم الباحثين و المختصين بشفرات الكمبيوتر و أجهزة الإتصال باستخدام تقنيات جديدة لكلمات سر قوية يصعب إختراقها أو الوصول إليها حيث اتجهت بعض الشركات و على رأسها شركة "مايكروسوفت " العملاقة لاستبدال كلمات السر التقليدية بأشكال من الصور التي تكون أسهل في الحفظ و أصعب في الإختراق ، حيث تتنوع كلمات السر المستخدمة ما بين الأحرف أو الأرقام أو الرموز.

الفرع الثاني : التشفير و جدران الحماية

يعتبر التشفير و جدران الحماية من الأنظمة التقنية المتطورة التي تلعب دورا هاما في حماية الخصوصية و البيانات الشخصية هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول التشفير و جدران الحماية.

أولا : نظام التشفير

1 – تعريف التشفير :

يعتبر التشفير تقنية تستخدم لتحويل البيانات و الخصوصية إلى شفرات غير مفهومة، تبدو غير ذلك المعنى ، من أجل منع الأشخاص الغير مرخص لهم بالإطلاع على البيانات أو حتى فهمها ، تنطوي عملية التشفير عن تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة من أجل حمايتها ، بيئة الأنترنت أصبحت المجال الأضمن لنقل البيانات

[1] محمد حسام شوقي ، **حماية و أمن المعلومات على الأنترنت** ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة 2003.

و المعلومات ، لذا كان من الضروري نقل البيانات الحساسة التي تخص المعاملات المالية أو تخص الأفراد بصفة مشفرة من أجل الحفاظ على سريتها وتأمينها.

2 - أنواع التشفير :

النوع الأول : التشفير المتماثل -التناظري-

هو نوع من التشفير الذي يفتحه مفتاح واحد متعارف عليه يطلق عليه المفتاح السري بحيث يستخدم كل من المرسل و المستقبل و المفتاح السري ذاته في تشفير الرسالة أو الخصوصية المتبادلة و فكها ترسل الرسالة مشفرة بطرق الإتصال العادية و هذه الطريقة تستخدم مجموعة من الأرقام العديدة و المعقدة و التي تجعل من الصعب تزويرها[1].

النوع الثاني : التشفير اللامتماثل -المفتاح العام-

يعتبر هذا النظام أكثر أمنا من سابقه فعوضا عن إستخدام مفتاح واحدا يتبادله الطرفان يستخدم التشفير اللامتماثل مفتاحين إثنين تربط علاقة أحدهما مفتاح عام و الآخر مفتاح خاص ، بحيث يكون المفتاح الخاص معروفا لدي جهة واحدة فقط أو عند شخص فقط و هو المرسل حيث يستخدم لتشفير البيانات و لذلك تشفيرها أما المفتاح العام فيكون معروفا لدي أكثر، يستطيع المفتاح العام فك شفرة الرسالة التي شفر بها المفتاح الخاص[2].

و حاليا أصبح هناك مجموعة من المعايير المتبعة في أنظمة التشفير المنقب عليها على مستوى العام منها ANSIX و هو نظام طورته لجنة خاصة كانت تابعة لمؤسسة المعايير الأمريكية بهدف توفير الحماية اللازمة للصناعات المصرفية ، و بشكل خاص

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة عبر الأنترنت** ، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2008 ، ص 15.

[2] عبد الفتاح بومي حجازي ، مرجع سابق ص 46-48 .

لحماية الرقم الشخصي السري PIN و معالجة الشبكات و التحويل الإلكتروني و معالجة البيانات[1].

3 – دور التشفير في حماية الخصوصية و البيانات الشخصية :

تبرز أهمية التشفير من خلال القيام بحماية المعاملات ، الخصوصية و البيانات التي يتم تداولها من خلال شبكة الأنترنت و ذلك جراء إستخدام أنواع التشفير ، حيث عن طريقة هذه التقنية يمكننا توفير الحماية اللازمة لتجاوز الكثير من المخاطر فبواسطتها تجنب :

- الإطلاع على المعلومات المحظورة السرية أو الشخصية.
- محاولة تعديل البيانات المنقولة بالشبكة.
- إعادة توجيه البيانات إلى وجهة أخرى.
- تغيير محتويات الرسائل والخصوصية.
- تغيير كلمة السر الخاصة بالمستخدمين و المستفيدين.
- انتحال شخصية المستخدم الحقيقي.
- تعديل الحسابات المخزنة على الحسابات نفسها[2].

كما يفعل نظام التشفير على منع الغير من الدخول وإلتقاط رسائل البيانات و الخصوصية الموجودة و التي يتم تبادلها من خلال شبكة الأنترنت سواء كانت تتضمن أرقام بطاقة الإئتمان بعض البيانات الشخصية حيث يرفع التشفير لحماية درجات الأمان بشكل يحقق الثقة بها و يشجع على إستعمالها و الدخول إلى عالم المعلوماتية دون خوف

[1] د. محمد محمد القطب ، مسعد الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الإتصال و التواصل ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد 67 ديسمبر 2018 ، ص 879.

[2] يوسف واقد ، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني** ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون العام ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ص98 /99.

أو تردد[1] يهدف التشفير إلى حماية الخصوصية و البيانات الشخصية الشفوية، فهو يسعى إلى البيانات في سلامة و خالية من الإعتداء أو أي خلل.

ثانيا : جدران الحماية

1 – تعريف الجدران الحماية :

تعتبر جدران الحماية بمجموعة من الحاسبات الإلكترونية و البرمجيات المصلحية معها ، حيث نقوم بحماية جهاز الحاسوب أثناء إتصاله بشبكة الأنترنت من المخاطر و تقوم أيضا بعملية تصفية البيانات التي تنقل من شبكة إلى شبكة ، كما تعرف أيضا الجدران النارية بأنها عبارة عن برمجيات هدفها الأساسي بأمن حماية الكافية للخصوصية و البيانات و القضاء على كل عمليات و الإختراق و التدمير ، أي هدفها الرئيسي حماية البيانات المخزنة على مخدم الويب أو أي مخدم متصل بالأنترنت.

2 – أنواع جدران النارية :

هناك نوعان من الجدران النارية المتوفرة تتمثل في :

أ – الحائط المصفى :

يتم التدقيق فيه بكل حزمة بيانات تم من حدود الشبكة و بتفحص العناوين و يستطيع أن يقرر أي منهما يمكن أن يمرر و بالمقابل فإنه يمنع مرور البيانات و المعلومات الغير المسموح بها[2].

[1] يوسف واقد ، مرجع نفسه ، ص 135–136

[2] يوسف واقد ، مرجع سابق ، ص 137.

ب – الحائط المفوض :

يتميز هذا الحائط بمنع أي مرور مباشر لحركة المعلومات بين الشبكات الخارجية و الشبكات المحمية فإذا طلب أحد مستخدمي الشبكة المحمية صفحة موقع على الأنترنت فإن المفوض المقدم للخدمة يحضر هذه الصفحة ثم يمررها لطالبها و بدون أن يكون هناك أي إتصال مباشرين الحاسب الطالب لهذه الصفحة و شبكة الأنترنت .

وبذلك يشكل الحائط الناري خط الدفاع الأول للحماية من أي تهديد خارجي لكنه يحتاج إلى أنظمة أكثر تقنية في الشبكات المفتوحة[1].

3 – دور الجدران الحماية في حماية الخصوصية والبيانات :

تلعب جدران الحماية دورا هاما في حماية الخصوصية و البيانات على مختلف المستويات من الأفراد إلى المؤسسات الكبيرة ، حيث تعمل هذه الجدران كحاجز بين الشبكة الداخلية مثل " شبكة أو الشركة " و الشبكة الخارجية مثل " الأنترنت " للتحكم في تدفق البيانات و منع الوصول غير المصرح به.

أ – من أهم وظائف جدران الحماية حماية البيانات :

- منع الوصول غير المصرح به أي الجدران الحماية تمنع المتسليلين من الوصول إلى الأجهزة الكمبيوتر والشبكات الداخلية من خلال مراقبة حركة مرور البيانات وتصفية كل شيء يمس الخصوصية.
- الحماية من البرامج الضارة تمنع جدران الحماية البرامج الضارة مثل الفيروسات من الدخول في الشبكة و الإنتشار في الأجهزة.

[1] رأفت رضوان ، **عالم التجارة الإلكترونية** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، طبعة 1، القاهرة مصر 1999 ص 11.

- منع الهجمات الإلكترونية تصنع أنواع الهجمات الحرمان من الخدمة DDOS و هجمات التصيد الاحتيالي.
- حماية البيانات الحساسة أي عدم القدرة إلى الوصول للمعلومات المالية و الطبية[21].

[1]

[2] رأفت رضوان ، المرجع نفسه ، ص 114/113/112.

خلاصة الفصل الأول

في المبحث الأول من الفصل الأول تم التركيز على تعريف الخصوصية و البيانات الشخصية و أنواعها ، و تم التسليط الضوء المبادئ الأساسية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية و الإلتزامات و الإجراءات المسبقة عن المعالجة.

أما في المبحث الثاني تم التركيز علي الحماية التقنية للخصوصية والبيانات الشخصية حيث تم استعراض الأنظمة و البرامج التقنية المتعلقة بالحماية للبيانات الشخصية و لضمان سلامتها .

و في الأخير إن صدور القانون الجزائري رقم 07/18 كان ضروري لوضع إطار قانوني خاص بحماية البيانات الشخصية في ضوء الإستخدام المتزايد لشبكة الأنترنت وكثرة المعاملات حيث تتماشي مع المشرع الجزائري بإصدار قوانين عديدة.

الفصل الثاني : آليات حماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : آليات حماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري

لقد أصبحت التكنولوجيات الحديثة سلاحا ذو حدين ، خاصة في مجال تبادل المعلومات و الاتصالات ، فعلى الرغم من الامتيازات التي وفرتها للمستخدمين عبر العالم من يُسْرْ ومرونة في التعامل و الإتصال عبر شبكة الأنترنت فقد فرضت في المقابل جملة من التحديات الخطيرة مستْ خصوصيات و بيانات الأفراد في الفضاء الرقمي بعد ما سهلت هذه البيئة الافتراضية التجسس على الأشخاص و كشف معلوماتهم الشخصية و تشويه سمعتهم و انتهاك خصوصياتهم .

الأمر الذي حذا بمختلف التشريعات إلى التدخل لإرساء آليات لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية من الإنتهاكات الواقعة ضده حيث قام المشرع الجزائري بمواكبة هذا التطور السريع بإنشاء آليات التي تكون في الضرورة تحمي الخصوصية و البيانات الشخصية للأفراد ، غير أنه قدم في المقابل جملة من الضوابط التي من شأنها الحفاظ على الخصوصية و البيانات الشخصية.

و على ضوء ما تقدم ، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول الآليات الإدارية لحماية الخصو>صية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري بينما تناول في البحث الثاني الآليات القضائية لحماية الخصوصية و البيانات عبر الأنترنت .

المبحث الأول : الآليات الإدارية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري

تحتل قضية حماية البيانات الشخصية و الخصوصية أهمية بالغة في عصر التطور التكنولوجي الحالي ، خاصة مع تطور وسائل الإتصال و المعلومات أي تزايد إستخدام شبكة الأنترنت و وسائل التواصل الإجتماعي. في السياق الجزائري توجد آليات إدارية متعددة تهدف إلى حماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت يتمثل عدة آليات إدارية في العديد من الهيئات الرقابية و برامج التوعية و التثقيف و آليات التقارير و الشكاوي.

حيث قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين المطلب الأول سيتضمن الجهات الرسمية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية أما المطلب الثاني سيتضمن الجهات الغير الرسمية في الحماية.

المطلب الأول : الجهات الرسمية

الجهات الرسمية هي الهيئات و المؤسسات التي تعتبر معتمدة و معترف بها من قبل الحكومة و السلطة الرسمية للدولة ، حيث تعمل هذه الجهات بصفتها ممثلة للسلطة العامة في تنفيذ السياسيات و القوانين وتعمل حماية خصوصية الأفراد و بياناتهم الشخصية ، حيث سنتناول في الفرع الأول السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أما الفرع الثاني سنتناول اختصاصات السلطة الوطنية.

الفرع الأول : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

يعتبر القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قفزة نوعية بخصوص حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية ، بحيث استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآليات إدارية تسهر على ضمان إحترام قواعد القانون و تكفل الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية[1].

أولا : تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

هي سلطة إدارية مستقلة نشأت لدى رئيس الجمهورية مقرها الجزائر العاصمة و هي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري و تدقيق ميزانيتها في ميزانية الدولة ، كما تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نظامها الداخلي و تصادق عليه و تحدد فيه لاسيما كيفية سيرها و تنظيمها[2].

ثانيا : تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التشكيلية الجماعية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك بموجب المادة 23 من القانون 07/18 حيث تنص المادة على أن السلطة تتشكل من[3] :

1. ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

---

[1] منصوري صارة ، مخلوف أمال ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص **الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمتعاقد في القانون 07/18** ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2023/2022 ، ص 61.

[2] منصوري صارة ، مخلوف أمال ، مرجع نفسه ، ص62.

[3] المادة 23، من قانون 07/18 مرجع سابق .

2. ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة.
3. عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس لكل غرفة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
4. ممثل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
5. ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
6. ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
7. ممثل عن وزير المكلف بالداخلية.
8. ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
9. ممثل عن وزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيا و الرقمنة.
10. ممثل عن وزير المكلف بالصحة
11. ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد يتم إختيارهم حسب اختصاصهم القانوني و التقني في مجال المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني : اختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في إطار السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع لأحكام 07/18 و قصد ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال على أي أخطار اتجاه حقوق

الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة فإن مهام السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي حسب نص المادة 25 من قانون 07/18 تتمثل في[1] :

أولا : منح التراخيص و تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي تخضع لتصريح مسبق أو لترخيص من السلطة الوطنية.

1 – إجراءات التصريح المسبق :

وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي يخضع لها التصريح المسبق لدي السلطة الوطنية ومن بينها :

- يتم تسليم وصل الإيداع أو إرساله بالطريق الإلكتروني فورا في اجل أقصاه 48 ساعة .[2]
- يتم إيداع التصريح المسبق الذي يتضمن الإلتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية مع إمكانية تقديمه بالطرق الإلكترونية .

أ – دور السلطة الوطنية في مجال التصريح المسبق المودع لديها:

من صلاحيات السلطة الوطنية [3] تحديد قائمة تشمل أصناف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق و حريات الأشخاص المعني

[1] المادة 25 ، من قانون 07/18 مرجع سابق .

[2] المادة 13 ، من قانون 07/18 مرجع سابق .

[3] قرانة عادل بوحديد فارس ، **مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري،** مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة ، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة ، المجلد السادس ، العدد 2 ، سنة 2021 ، ص1063.

و حياتهم الخاصة و التي تكون محل تصريح مبسط [1] على العناصر المذكورة في المادة 14 البند 6/5/4/3/2/1. كما تحدد السلطة قائمة المعالجات عبر الآلية للمعطيات الشخصية التي يمكن أن تكون موضوع للتصريح المبسط . و يتم تعيين مسؤولا عن معالجة المعطيات يتم الكشف عن هويته للعموم و تبلغ إلى السلطة الوطنية و يكون مسؤولا عن تطبيق الاحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعني ، كما يجب من مسؤول المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغة و الغرض من المعالجة و هوية المسؤول عنها و عنوانه و المعطيات المعالجة و المرسل إليهم.

2 – الترخيص المسبق :

إن كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي تخضع التصريح مسبق أو لترخيص مسبق من قبل السلطة الوطنية .

أ – دور السلطة الوطنية في مجال الترخيص المسبق :

- ألزم المشرع الجزائري أن يكون قرار السلطة الوطنية[2] مسببا مع تبليغه إلى المسؤول عن المعالجة في أجل عشرة أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.
- للسلطة الوطنية أجل شهرين من تاريخ إخطاءها لإتخاذ قرارها مع إمكانية تمديد هذا الأجل لنفس المدة.
- نص المشرع الجزائري على منع معالجة المعطيات الحساسة إلا أنه يمكن معالجتها في حالات[3] لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورة لممارسة

[1] نص المادة 15 ، من قانون 07/18 مرجع السابق .

[2] قرانة عادل ، بوحديد فارس ، مرجع نفسه ، ص 1064.

[3] نص المادة 18 ، من قانون 07/18 ، مرجع سابق .

المهام القانونية أو بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني أو في حالة ترخيص من السلطة أو وجود نص قانوني يقضي بذلك.

- كما حدد المشرع الجزائري الحالات الأخرى التي يمنح فيها الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة.
- كما يخضع الربط البني للملفات التابعة للأشخاص الطبيعية و الذي يتم لأغراض مختلفة و يكون الترخيص من قبل السلطة الوطنية.

ثانيا : الدور الإعلامي للسلطة الوطنية

يتمثل الدور الإعلامي للسلطة الوطنية في إعلام الأشخاص المعنيين و المسؤولين عن المعالجة بحقوقهم و واجباتهم.

1 - إعلام الأشخاص من المعنيين بحقوقهم :

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 07/18 فإن المشرع الجزائري منح العديد من الحقوق لأشخاص المعنيين و منها

- **الحق في الإعلام :** من خلال نص المادة 32 من القانون07/18 فإنه يجب عن المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا و بصفة صريحة كل شخص يتم الإتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي بالعناصر التالية[1] ، هوية المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء من يمثله.

- **أغراض و أهداف المعالجة :**

كل معلومة إضافية لا سيما المرسل إليه و مدى إلزامية الرد و الآثار المترتبة على ذلك و حقوقه و نقل الحقوق إلى بلد أجنبي .

[1] نص المادة 32 من قانون رقم 07/18 ، مرجع سابق .

أ – **الحق في الولوج** : من خلال نص المادة 34 من قانون رقم 07/18 فإنه يحقق للشخص المعني الحصول عن المسؤول المعالجة على :

- التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا.
- أغراض المعالجة.
- فئات المعطيات التي تنصب عليها.
- المرسل إليهم.
- المعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة .
- كل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

في مجال الحق في الولوج فإنه يحق للمسؤول عن المعالجة طلب من السلطة الوطنية أجل للإجابة على طلبات الولوج المشروعة[1].

ب – الحق في التصحيح :

من خلال نص المادة 35 من قانون 07/18 فإنه يحق للشخص المعني الحصول مجانا من المسؤول عن المعالجة على :

تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون و في هذه الحالة يلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ إخطاره و في حالة عدم أو الرفض من خلال الأجل فالشخص المعني تقديم طلب تصحيح لدى السلطة الوطنية و هنا يتم تكليف أحد أعضائها القيام بكل التحقيقات اللازمة و إجراء التصحيحات في أقرب الآجال مع إعلام الشخص المعني بمصيره.

[11] نص المادة 34 من قانون07/18 ، مرجع سابق .

ت – الحق في الاعتراض :

من خلال نص المادة 36 من قانون السابق فإنه يحق للشخص المعني الاعتراض على معالجة المعطيات الشخصية بناءًا على:

أسباب مشروعة :

– استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية و خاصة التجارية من طرف المسؤول الحالي للمعالجة أو المسؤول عن المعالجة لاحقة.

كما حدد المشرع الحالات التي لا يحق فيها للشخص المعني الاعتراض و منها : إذا كانت المعالجة تستجيب التزام قانوني و إذا كانت أحكام الاعتراض قد تم استبعادها بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يخص المعالجة[1].

2 – إعلام المسؤولين عن المعالجة بالتزاماتهم :

حيث حدد المشرع الجزائري في القانون 07/18 الإلتزامات التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة.

أ – الإلتزام بسلامة المعالجة :

يجب على المسؤول عن المعالجة و في إطار حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و في إطار سلامة المعالجة وضع التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة بهدف الحماية من الإتلاف الغير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو الولوج الغير مرخص به أو النشر. بناءً على نص المادة 40 من قانون رقم07/18[2].

[1] نص المادة 36 من قانون رقم 07/18 ، مرجع سابق .

[2] نص المادة 40 من قانون رقم 07/18 ، مرجع سابق .

ب – الإلتزام بالسرية :

يجب علي المسؤول عن المعالجة و الأشخاص الذين اطلعوا على المعطيات الشخصية الإلتزام بالسر المهني أثناء ممارسة أعمالهم و مهامهم و بعد إنهاء المهام.

هناك العديد من الاختصاصات الأخرى المتنوعة الممنوحة للسلطة الوطنية و منها :

- تقديم الاستشارات للأشخاص و الكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات الشخصية أو التي تقوم بتجارب أو خيرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة [1].
- تلقي الاحتجاجات و الطعون و الشكاوي و بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و إعلام أصحابها.
- صلاحية ترخيص ينقل المعطيات الشخصية نحو الخارج وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون حيث حدد المشرع الجزائري في المادتين 44 و 45 من قانون رقم 07/18 حالات نقلها نحو دولة أجنبية.
- الأمر بالتغيرات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمعالجة.
- الأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو اتلافها.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات الشخصية.
- نشر التراخيص الممنوح و الآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.
- تطوير علاقة التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من قانون 07/18.
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] قرانة عادل ، بوحديد فارس ، مرجع سباق ، ص1067/ 1068.

- وضع قواعد السلوك و الأخلاقيات التي تخضع إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

أيضا تعد السلطة الوطنية تقرير سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية و تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا في حالة معاينة ، وقائع تحمل الوصف الجزائي كما تحدد أيضا بموجب أنظمة الشروط و الضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير و الصحة و التنقل و البحث التاريخي و الإحصائي و العلمي و المراقبة عن بعد و استعمال تكنولوجيا و الإعلام و الإتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية[2].

المطلب الثاني : الجهات الغير الرسمية

الجهات الغير الرسمية هي المنظمات و الهيئات غير الحكومية التي تعمل بشكل مستقل خارج نطاق الحكومة، و تهدف إلى تحقيق أهداف معينة في المجتمع بما في ذلك حماية الخصوصية و البيانات الشخصية للأفراد حيث يقتصر دور الجهات الغير الرسمية في التوعية و المراقبة و التشجيع على التغيير .....الخ[3]. هذه الجهات غالبا تعمل على توفير المعلومات و التوجيهات للجمهور بخصوص حقوق الخصوصية و طرق حمايتها. تشمل هذه الجهات جمعية حماية المستهلك التي سوف نتناولها في الفرع الأول أما دور جمعية حماية المستهلك سيكون في الفرع الثاني.

[1] المادة 25 من قانون 07/18 ، مرجع سابق.

[2] المادة 29 من قانون رقم 07/18 ، مرجع سابق .

[3]Norris,Chive and Murray ,SCOH "**Privacy ,data ,protcetion and ,NGOS ,"Limites and potential "In Surveillance ,Pnivacy and security eduited** by kirstre ball107.111.RoutLdge 2006.

الفرع الأول : جمعية حماية المستهلك

إن جمعية حماية المستهلك تعد من الجهات الغير الرسمية التي تلعب دورا هاما في حماية خصوصيات و بيانات الأفراد لذا سوف نتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول.

أولا : تعريف جمعية حماية المستهلك

جمعية حماية المستهلك هي منظمة غير ربحية تهدف إلى حماية المستهلكين و ضمان سلامتهم في مختلف جوانب الحياة الإقتصادية و الإجتماعية ، تتمثل مهمتها الأساسية[1]. في العمل على توفير الحماية اللازمة للمستهلكين من الممارسات التجارية غير القانونية أو الضارة ، ضمان حماية كافية على خصوصياتهم و بياناتهم الشخصية.

تعرف أيضا جمعية حماية المستهلك حسب المادة 21 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[2] " بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله ".

تعمل جمعية حماية المستهلك في الجزائر حماية حقوق المستهلكين بشكل عام و هذا قد يشمل حماية البيانات الشخصية في إطار التشريع الجزائري المعمول به. إن تغير طبيعة تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات و التطور في العصر الرقمي و تزايد عدد المستهلكين في خدمات الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات ، هذا ما يسفر على التعدي على خصوصية الأفراد و بيانات الشخصية للمستهلكين من الإختراقات و الإعتداءات و البرمجيات الضارة و الجرائم الإلكترونية.

[1] حسن ، حسن عبد الحميد ، **حقوق المستهلك و ضرورة حمايتها العربية للعلوم** ، سنة 2009.

[2] قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، الجريدة الرسمية،عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

الفرع الثاني : دور جمعية حماية المستهلك في حماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت

إن جمعية حماية المستهلك تلعب دورا حيويا في ضمان حماية خصوصية و البيانات الشخصية للمستهلكين عبر الأنترنت ، في عصر الرقمنة المشارع ، أصبحت البيانات الشخصية مادة ذات قيمة هائلة و بالتالي أصبح من الضروري حمايتها من التسرب و الاستغلال غير المشروع ، تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى توعية المستهلكين ، بأهمية حماية خصوصيتهم الرقمية و أمان بياناتهم الشخصية من خلال عمليات تحسيسية و إرشادات عملية و تثقيفية. تتمثل هذه الإرشادات شروحات حول كيفية إدارة الإعدادات الخاصة بالخصوصية على منصات الأنترنت و نصائح في التعامل مع الرسائل الإحتيالية و حماية كلمة المرور [1].

أيضا جمعية حماية المستهلك تلعب دورا هاما أيضا في حماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الأنترنت من خلال عدة أدوار منها :

أولا : التوعية و التثقيف

تقوم الجمعية بتثقيف المستهلكين حول حقوقهم فيما يتعلق بالخصوصية[2]. و البيانات الشخصية على الأنترنت و توفير معلومات حول كيفية حماية هذه البيانات و تجنب التعرض للاستغلال.

[1] Federal trade Commision ." .**Federal trad Commision**. 2012.

[2] منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OECD ، **نشر تقارير وأبحاث حول الحماية الرقمية وحقوق المستهلكين فيما يتعلق بالبيانات الشخصية .**

ثانيا : الدفاع عن حقوق المستهلكين

تسعى الجمعية إلى تعزيز القوانين و التشريعات المتعلقة و ضمان تطبيقها بشكل فعال ، و العمل على تعزيز الرقابة و الإشراف على الشركات و المؤسسات التي تتعامل مع بيانات المستهلكين.

ثالثا : الإبلاغ عن المخاطر

تقوم الجمعية بالتعاون مع الجهات المعنية للكشف عن المخاطر المحتملة لخصوصية البيانات الشخصية على الأنترنت ، و تقديم التوصيات للتصدي لهذه المخاطر وتقليلها.

رابعا : التواصل مع الجهات المعنية

تمثل جمعية المستهلكين في التفاوض و التحاور مع الشركات و الحكومات و المنظمات الأخرى لضمان حماية خصوصية المستهلكين و البيانات الشخصية ، على الرغم من أن دور الجمعيات يختلف من بلد إلى آخر ، إلا أنها بشكل عام تعمل على تعزيز و حماية حقوق و حريات المستهلكين ، و أيضا في مجال الخصوصية و البيانات الشخصية على الأنترنت و الأهم من ذلك العمل على تطبيق القوانين ذات الصلة بحماية البيانات و تشديد العقوبات على المخالفين و دعم الضحايا في حالة انتهاك الخصوصية و البيانات الشخصية.

و في الأخير يمكن القول أن حركة جمعيات حماية المستهلك لا تزال في بدايتها بالنظر لجموع عدد المستهلكين في الجزائر.

المبحث الثاني : الآليات القضائية لحماية الخصوصية و البيانات عبر الأنترنت

إن التعرف على الجريمة المعلوماتية شرط أساسي لتواصل إلى أشكال الإعتداءات التي تتعرض لها البيانات الشخصية و لذلك تخصص المشرع جملة من الآليات القضائية لحماية الخصوصية و البيانات عبر الأنترنت ، أما عن التحدث عن التطور المستمر للأنظمة المعلوماتية و ما تتميز به من سرعة في إعداد و نقل و تخزين المعلومات و ما تتوفر عليه من السرية جعلها بيئة ملائمة للإجراء بعيدا عن أعين الجهات الأمنية و نتج عن ذلك ظهور ما يعرف بجرائم نظام المعالجة الآلية للمعطيات و علية سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتحدث على الجهة القضائية المختصة و كذا إجراءات الدعوة أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى تجديد المسؤولية و العقوبات المقررة.

المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة و إجراءات الدعوى

لقد أعتبر المشرع الجزائري أن القانون العضوي موضوع الإخطار المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و الجهات القضائية والمتخصصة . وبالتالي فالأقطاب المتخصصة هي عبارة عن هيئات قضائية و المحاكم و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة إلى حين تتصل بعد تشكل قسم من أقسام بالمحكمة و هذا التوسيع دائرة الدعاوى دون سواه[1].

[1] معيزي مروان ، **الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة** ، بحث منشور على الموقع التالي www.wstartimes .com تاريخ وساعة الإطلاع 2024/04/19على الساعة 10 صباحا .

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة

تتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة من تشكيل جماعية مثلها بعض أقطاب و أقسام المحكمة و لكن وجه الشبه يمكن فقط في اللفظ " تشكيلية جماعية " و لكن من حيث المحتوى نجد أن الأقطاب المتخصصة تتشكل ما ثلاث قضاة و مساعدين عن الاقتضاء أما من حيث تعيين قضاة الأقطاب المتخصصة أنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي عن طريق رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية ، كما نلاحظ في قضاة أقسام الأقطاب المتخصصة تطغى عليهم صفة التخصص و قد قامت الحكومة الجزائرية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج و كذا استقدام ، جانب فرنسين و أمريكيين لاكتساب الخبرة بغرض تفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة و تستند العدالة مع الواقع الوطني و الدولي و عصرنته[1].

أولا : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المختصة

يمكن تعريفها بأنه هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم و منحتها اختصاص محليا موسع تخص بالنظر في نوع معين من الإجرام و المنظم اختصاصا غير مانع ، تستند في عملها إلى قواعد الإجرائية العادية المعقد للقانون العام.

ثانيا : الاختصاص الإقليمي الموسع

تطبيقا للمواد37 و40 و329[2] من قانون الإجراءات الجزائية ، حدد المرسوم التنفيذي رقم 34/06 المؤرخ في 2006/10/15 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل

[1] مروان معيزي ، مرجع نفسه.

[2] المواد 37 و 40 و329 ، من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بتصديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة .

الجمهورية و قاضي التحقيق و الحكم في بعض المحاكم دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المختصة و ذلك وفقا للتقسيم الآتي :

1 – القطب الجزائي المختص "الجزائر العاصمة " في محكمة سيدي محمد و يعطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط.

2 – القطب الجزائي المتخصص "قسنطينة " في محكمة قسنطينة و تعطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق.

3 – القطب الجزائي المتخصص "وهران" في محكمة وهران و تعطي اختصاصها منطقة الغرب.

4 – القطب الجزائي المتخصص "ورقلة " في محكمة ورقلة تعطي اختصاصها منطقة الجنوب.

و على ذلك فقد جاء هذا المرسوم في المواد 6 فقط و قد نصت المواد الأربع على تحديد المجالس القضائية التابعة لاختصاصها كل محكمة من المحاكم الأربع المذكورة. بينما نصت المادة الأخيرة على أن رئيس المجلس القضائي التي تتبع له المحكمة الممدد اختصاصها يفصل بموجب أمر في الإشكالات التي تنجم عن تطبيق هذا المرسوم.

و من خلال ما سبق فقد بين المشرع الجزائري عدة أقطاب متخصصة و ذلك أيضا في اختصاص انتهاك حرمة الشخص و انتهاك الخصوصية و البيانات الشخصية ، و تعتبر الحماية الجزائية من أهم وسائل الحناية التي تعتمدها التشريعات و ذلك لتضمن نوعين من الأساليب الأولى إجرائية يكفلها القانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في الإلتزام

بمجموعة من القيود و الضوابط و الثانية حماية موضوعية يكفلها قانون العقوبات و تتجسد في تحديد صور و أشكال الإعتداء العقوبات المقررة لذلك[1].

الفرع الثاني : إجراءات الدعوى في إنتهاك الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الانترنت

لقد رأينا أن مطالبة النائب العام المختص بملف الإجراءات هو القناة الوحيدة لإسناد القضية إلى القطب الجزائي المتخصص. وأن المطالبة بالملف قد تكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، و لذلك فإنه يتم تخليع القضية من طرف الجهة القضائية صاحبة الاختصاص المحلي المحدود لصالح القطب الجزائي المتخصص[2].

فهل يتم هذا التخلي عن الملف مباشرة عن طريق تحويلها إلى القطب ، أم أن ذلك يتم وفق إجراءات أخرى و هل يتم التخلي لصالح نيابة القطب الجزائي أم لصالح التحقيق أم جهة الحكم حسب نوع الجهة القضائية المتخلية.

لقد تطرقنا إلى طبيعة إجراء المطالبة و قلنا أنها إجراء قضائي من الإجراءات التي يتخذها النيابة و أنها إجراء مانع ، و أنه هو الأساس القانوني لاختصاص القطب المتخصص فإذا تمت المطالبة بالإجراءات عندما تكون القضية في طور التحريات الأولية ، فإن الاختصاص بمتابعة القضية يسند إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص و هذه لا تطرح إشكالا غير أن الإشكال يثور عندما تتم المطالبة بالإجراءات و القضية في مرحلة التحقيق القضائي لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة ، ففي هذه الحالة يتم إسناد القضية إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص ، ذلك أن

[1] عبد الرحمان خلفي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، طبعة 2 ، دار بلقيس ، سنة 2016 ص 84.

[2] لباز بومدين ، **الأقطاب الجزائية المتخصصة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2011/2012 ، ص107 .

قاضي التحقيق لا يتصل بقضية ما ، إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني كما نصت في ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 67 من نفس القانون التي قررت أنها لايجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ، بمجرد اتصال قاضي التحقيق القضائي لدى القطب الجزائي المتخصص يمتد مجال اختصاصها المحلي إلى المجال المحدد للقطب الجزائي المتخصص يترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية و منها ما يتعلق بالإجراءات القضائية ، فبالنسبة للضبطية القضائية فإنها حسب نص المادة 40 مكرر3 يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة الاختصاص المحلي الموسع التعليمات مباشرة من لدى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص. أما بالنسبة للأوامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائيا أو بناء على طلبات النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، وفقا لما نصت عليها المادة 40 مكرر5 .

رغم ذلك فإنها من الأكيد أن القواعد الإجرائية التي يقوم عليها التحقيق لا تختلف بين القضاء العادي و القضاء المتخصص، و لكن هناك ما يميز قضاء التحقيق المتخصص في الأقطاب الجزائية المتخصصة من ناحية التطبيق و طريقة العمل المبنية على الفعالية والاحترافية إن أهم مميزات التحقيق القضائي على مستوى القطب الجزائي المتخصص تقوم على العناصر التالية ، التي تتبين من سياسة المشرع وأهدافها من إنشاء الأقطاب المتخصصة و كذلك من تطبيقات القضاء المتخصص في التجارب المقارنة لا سيما في فرنسا واسبانيا:

– بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق في القطب الجزائي و كذا نوعية المجرمين المحقق أو المبحوث عنهم فإن على قاضي التحقيق أن يتخذ طريقة

مميزة ، وطريقة تحقيق خاصة مصدرها الأساسي الخبرات و القدرات العملية والفنية التي يفترض أن قاضي[1] التحقيق يتمتع بها .

إن تشعب القضايا التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة و تعقدها تؤدي في غالب الأحيان إلى اكتشاف عدة عناصر و عدة فاعلين للجريمة في أماكن متعددة من الوطن أو خارج الوطن و هو الأمر الذي يجعل من عمل قاضي التحقيق في غاية الأهمية من حيث تفعيلها للإجراءات التي يخولها له القانون و منها الإنابات القضائية الداخلية و الدولية.

إن الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد أثارها أو عناصرها المكونة أو عائداتها الإجرامية إلى خارج الوطن ، و لذلك فإن دور قاضي التحقيق المتخصص من خلال استعمالها لآليات التعاون الدولي التي يخولها له القانون و من أهمها:

– طلبات التعاون الدولي مثل الانابات القضائية الدولية و إصدار أوامر بالقبض الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبارالسرعة في التنفيذ والتوقيت المناسب لتفعيل هذه الآليات.

إن أهم ما يميز العمل على مستوى الأقطاب المتخصصة ، هو الفعالية التي يجب أن تخرج عن نطاق العمل التقليدي ، و التي يحركها عامل أساسي و هو التنسيق المسبق بين قضاة التحقيق و قضاة النيابة و كذلك بين قضاة النيابة و التحقيق والضبطية القضائية و ذلك من خلال تنظيم اجتماعات دورية لتنسيق العمل و تذليل كل المصاعب و حل الإشكالات العملية التي قد تعترضهم[2].

[1] لباز بومدين ، مرجع نفسه ص 108.

[2] لباز بومدين ، مرجع نفسه ، ص110.

المطلب الثاني : تحديد المسؤولية و العقوبات لحماية الخصوصية و البيانات

تنشأ المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام سابق فهي تجتمع بين الخطأ و الضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و قد يختلف نوعها باختلاق مصدر الإلتزام فإذا كان مصدره الإرادة فهي مسؤولية عقدية ، و هي التي تنشأ عن الإخلال بما التزم المتعاقد ، و إذا كان مصدره القانون فهي مسؤولية تقصيرية و هي التي تترتب على ما يحدث الفرد عن الضرر للغير بخطئه و محل المسؤولية على اختلاف أنواعها هو الهدف من إصلاح الضرر الواقع من جراء عدم تنفيذ الإلتزام بما يقابله في حدود الإمكان و يمكن عادة الحكم بتعويضات تحل محل هذا التنفيذ [1] سندرس من خلال هذا المطلب تحديد المسؤولية في الفرع الأول و ثم سنتطرق إلى العقوبات المقررة في الفرع الثاني :

الفرع الأول : تحديد المسؤولية

رجوعا إلى نصوص القانون المدني الجزائري لا نجد أحكاما خاصة متعلقة بالمسؤولية المدنية و الناشئة عن المساس بالخصوصية تتميز عن القواعد العامة مما يدفعنا إلى القول أنه في حالة المساس بالخصوصية فأننا نلجأ إلى الأحكام العامة ، و القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال المسؤولية تنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري على أنه كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2].

[1] عزالدين الدينا صوري ، **المسؤولية المعنية في ضوء الفقه و القضاء** ، دار المطبوعات جامعة مصر 1998ص 10.

[2] أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن **القانون المدني** الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم .

أولا : أركان قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية في المجال الرقمي

تقوم المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالخصوصية طبقا للقواعد العامة على ثلاثة أركان جوهرية هي ركن الخطأ و الضرر و علاقة السببية بحيث لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية العامة ما لم يثبت المتضرر أركانها الثلاث مجتمعة ، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية و بذلك سنتناول هذه الأركان على النحو التالي :

1 – الخطأ:

إعطاء تعريف للخطأ ليس بالأمر الهين إذا لم يختلف الفقهاء في أمر كاختلافهم في هذا الموضوع [1] و يزيد الأمر عسرا أن القانون لم يضع تعريف لما قصده بالخطأ و اتفق على تعريف الخطأ بأنه الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز و ادراك ، و سنحاول تبيين عناصر التعدي ثم تبين تطبيقاته :

أ – عناصر التعدي على الخصوصية في المجال الرقمي : ينطوي الخطأ على عنصرين إثنين الأول عنصر مادي يتمثل في التعدي المتضمن مخالفة الإلتزام قانوني أو عقدي و الثاني عنصر معنوي يتمثل في الإدراك و التمييز.

ب – تطبيقات التعدي على الخصوصية في المجال الرقمي : يعتبر الخطأ ركنا من أركان المسؤولية المدنية و قد مر بنا من خلال ما سبق حجم الإعتداءات و الانتهاكات العميقة مختلفة و تكنولوجيا متطورة من أجهزة تجسس و تنصت[2].

---

[1] خليل إبراهيم ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد المعلوماتية** ، الإطار المركز العري للنشر والتوزيع ، القاهرة 2019 ص107.

[2] محمد عبد الوهاب المحاسبة ، **المسؤولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية في وسائل الإتصال الإلكتروني وفقا للقانون الأردني** ، مجلة كلية الشريعة الإسلامية والقانون ، جامعة الأردن ، مجلة 20 ، محددا 2018 ، ص 694 .

2 – الضرر :

يعتبر الضرر ركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية و التي لا تقوم بدونه ، فهو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للضرر في ماله أو شخصه أي الأذى الذي يصيب شخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له ، و الضرر الحاصل في الفضاء الإلكتروني هو أدنى أو ألم يصيب حق من الحقوق اللصيقة بالشخص نتيجة المساس بشعوره أو عاطفه و هو الحق في الخصوصية و يتحقق هذا الأذى بوسيلة إلكترونية ضمن نطاق شبكة الأنترنت[1].

3 – العلاقة السببية :

يقتضي تشغيل شبكة الأنترنت نظام العديد من الأشخاص تنوع أدوارهم في النشاط الإلكتروني ، ويقصد بمحور ومنافذ الدخول إلى الأنترنت الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مرخصا له بتقديم خدمة الأنترنت و الاتصالات و تشار المسؤولية التعاقدية و التقصيرية لمورد منافذ الدخول إلى الأنترنت في حالة عدم تنفيذ التزام يتمكن العميل من الدخول للشبكة و لكن لا يعد مسؤولا عن محتوى المعلومات .

و يعتبر مورد المعلومات كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر المعلومات و الرسائل المتعلقة بموضوع معين على الأنترنت[2].

ثانيا : الأثار المترتبة على المسؤولية المدنية بالاعتداء على حق الخصوصية

توافر أركان المسؤولية المدنية الناجمة على الإعتداء على حق الخصوصية و المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية على النحو السابق بيانه ، ثبت حق

[1] حمودي بكر حمودي ، **المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الأنترنت** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة العراق ، مجلد عدد 1 ، س 2019 ، ص 332 .

[2] عبد القادر العرعاري ، مصادر الإلتزام ، الكتاب الثاني ، **المسؤولية المدنية** ، الطبعة 3 مكتبة دار الامان للنشر الرباط .2011 ص111 .

الشخص المضرور أنام القضاء إبتداء في طلب إتخاذ إجراءات وقائية الهدف منع أو وقف الإعتداء على حث الخصوصية في المجال الرقمي و يعتبر هذا الأخير من قبل الحماية التي تمتاز بها الحقوق اللصيقة بالشخصية نصت على المادة 47 من التقنيين المدني الجزائري ، بهذه الحماية للقاضي أن يجول دون وقوع الإعتداء عن طريق قيام الشخص برفع دعوى وقف الإعتداء إما لجعل حد الإعتداء أو لمنع وقوعه في حالة الخطر الوشيك ، و منع و ايقاف الشخص عن ارتكاب الفعل الضار[1].

الفرع الثاني : تحديد العقوبات المقررة لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية عبر الأنترنت

لكل جريمة جزاء و عقوبة لانتهاك حرمة المحادثات بحسب فاعلها إما أن يقوم بها شخص طبيعي ، أو أن يقوم بها شخص معنوي و لهذا سنتناول في دراستنا لهذا الفرع الجزاءات المقررة لشخص الطبيعي وكذا الجزاءات المقررة للشخص المعنوي[2].

أولا : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

لقد وضع المشرع للشخص الطبيعي الذي انتهكت لحرمة المحادثات و المكالمات الخاصة عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

[1] دريسي يمينة ، **حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية ، جامعة سيدي بلعباس ، س 2017 ، ص 233 .

[2] نادية رواحنة ، زوليخة رواحنة ، **جريمة إنتهاك حرمة المكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة الفكر ، مجلد 17 ، العدد 2،س 2022 ، ص 322.

1 – العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

لقد بينت لنا المادة 303 مكرر أنه " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة "[1].

و مما يتوصل إليه من خلال هذه المادة أن العقوبات الأصلية لهذه الجريمة هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية قدرها 50.000 إلى 300.000 دج .

2 – العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي :

تنص المادة 303 مكرر 1 على أن " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون ".

و مما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الشخص المعنوي هو أيضا يسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لصالحه عن طريق أجهزته و ممثله الشرعي أو رئيسي بالإضافة إلى غرامة مالية من مرة إلى 5 مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. و بما أن عقوبات الشخص الطبيعي 300.00 دج كحد أقصى له فإن عقوبة الشخص المعنوي 150.00 دج كحد أقصى[2].

[1] المادة 303 مكرر ، **قانون العقوبات الجزائري** الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافقة 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] نادية رواحنة ، المرجع نفسه ، ص324.

3 – العقوبات التكميلية المقدرة لشخص المعنوي :

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 303 مكرر03 السالفة الذكر فقد ذكرت في فقرتها الأخيرة و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر[1].

تنص المادة 18 مكرر على عدة عقوبات تكميلية تتمثل في :

- حل الشخصي المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة .[2]

وفي الأخير نستخلص مما سبق أن المسؤولية و تحديد العقوبات المقررة لإنتهاك و البيانات الشخصية تركزت على عدة جوانب وأن المشرع الجزائري قد وضع جزاءات صارمة سواء للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في جريمة انتهاك الخصوصية و البيانات الشخصية ، و قد وضع عقوبات أصلية و تكميلية لكل منهما سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي ، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة ، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين. يعاقب على المشرع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها

[1] مادة 18 مكرر، من قانون العقوبات ، مرجع نفسه .

[2] مادة 18 مكرر ، من قانون العقوبات ، مرجع نفسه .

في هذه المادة بالعقوبات ذاتها و المقررة للجريمة التامة ، و بضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1].

ثانيا : الجزاءات المقررة لشخص المعنوي

إن جريمة إنتهاك الخصوصية و البيانات الشخصية لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط بل قد يقوم بها شخص المعنوي لهذا وضع المشرع عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

1 – العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي :

نصت المادة 303 مكرر أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و 4 و 5 من الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 510 مكرر و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة غرامية حسب الكيفيات المنصوص عليها المادة 18 و المادة 18 مكرر[2]. كما نصت المادة 51 مكرر باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا من الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو متمثليه الترخيص عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[3].

[1] مادة 303 مكرر1 ، قانون العقوبات ، مرجع نفسه .

[2] مادة 303 مكرر ، 3 قانون العقوبات ، مرجع نفسه .

[3] مادة 51 مكرر ، من قانون العقوبات ، مرجع نفسه .

خلاصة الفصل الثاني

في الأخير من خلال التحليل السابق يمكن القول أن الحماية الإدارية التي فرضها المشرع الجزائري للخصوصية و البيانات الشخصية من خلال تقيد السلطات الإدارية و الأعوان الذين تتعلق مهامهم أو يتاح لهم بحكم وظائفهم الإطلاع على المعلومات الشخصية للأفراد ، و تعتبر أحد أهم مظاهر الخصوصية لاتصالها بوضعية الفرد و تحديدها لحالته المدنية أو الصحية أو القضائية و تتجلى هذه الحماية من خلال تحديد الآليات الإدارية لحماية البيانات الشخصية عبر الأنترنت من خلال تحديد مهام و اختصاصات الجهات الرسمية و الغير الرسمية في الحماية.

أما الآليات القضائية لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية فقد تمثلت في التطرق إلى الجهة القضائية المختصة و إجراءات الدعوى مع تبين و تحديد المسؤولية و العقوبات المقررة لإنتهاك خصوصية الأفراد و بياناتهم الشخصية هذا ما أستنتج أن المشرع الجزائري مواكب لكل التغيرات و التطورات الحاصلة على مستوى المجال الرقمي و خاصة في الجرائم المرتكبة على الفرد من خلال خصوصياته و بياناته الشخصية.

خاتمة

خاتمة

يشهد العالم ثورة تكنولوجية هائلة ، باتت حماية البيانات الشخصية و الخصوصية عبر الأنترنت قضية ملحة تتطلب اتماما خاصا من قبل المشرعين ، لقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة فكرس جهوده لتوفير حماية قانونية فعالة للبيانات الشخصية تتعايش مع الثورات المنازعة في هذا المجال.

النتائج : توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- المشرع الجزائري كرس لحماية القانونية للخصوصية و البيانات الشخصية في التشريع الجزائري حيث على الحماية في مختلف القوانين والتشريعات.
- يعد قانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص طبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي ، النص الرئيسي المنضم لحماية البيانات الشخصية في الجزائر ، حيث يحدد المبادئ العامة لحماية البيانات الشخصية و ينضم إجراءات معالجتها و نقلها و يحدد حقوق أصحاب البيانات و واجبات المسؤولين عن معالجتها.
- المشرع قام بتطوير العديد من الآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية في الجزائر.
- عمل السلطات الجزائرية على رفع مستوى بأهمية حماية البيانات والخصوصية من خلال حملات التوعية والتثقيف والتعاون مع مختلف الفاعلين.

الاقتراحات : لتعزيز حماية البيانات الشخصية في الجزائر يوصي الطالبين بما يلي :

- استمرار حملات التوعية والتثقيف حول أهمية حماية الخصوصية و حقوق أصحاب البيانات الشخصية من خلال تنظيم ندوات وملتقيات علمية.
- تعزيز تطبيق أحكام قانون حماية المعطيات الشخصية من خلال توفير الموارد المالية اللازمة و تدريب أصحاب العلاقة بهذا الموضوع.
- مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال تطوير و التشريعات المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية

إن حماية البيانات الشخصية مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجميع، أفرادا و جهات حكومية من خلال العمل الجاد و التعاون المشترك ، يمكننا حماية البيانات الشخصية و الحفاظ على خصوصيتنا في عالم سريع التغير و التطور.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1_ الآية الكريمة رقم 27 من سورة النور.

2_ الآية 12 من سورة الحجرات.

3_ سورة الحجرات الآية 13.

4_ سورة البقرة الآية 256.

5_ سورة الكهف الآية 29.

المراجع العامة :

1_ أحمد محمد الشابي ، والدكتور سيد حسب الله الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات ولمعلومات الحاسبات القاهرة والمكتبية والأكاديمية 2001 ، ص 66.

2_ ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولي الجزء8 ، مطبعة الأميرية ،ص290.

3_ الدكتور صالح جواد كاظم ،عن التكنولوجية الحديثة والشخصية ،فصل من الكتاب مباحث في القانون الدولي ، الطبعة الأولي ، دار شؤون الثقافية العامة ،بغداد ،1991 ،ص 136.

4_ المصباح المنير، ص 105،ومادة خصص ، المعجم الوجيز، ص 199.

5_ أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويرقي ، تنظيم وادارة المعلومات الشخصية مؤتمرا الاتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية الإنسانية والطبيعية 18.1 يوليو 2018 بتركيا ، ص2017.

6_ بوقرة مبروكة وطالبي آسيا ، مذكرة تخرج تحت عنوان الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل قانون 18 07 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .سنة 2021 2022 ، ص24.

7_ بوهرين فتيحة ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق ولعلوم الإنسانية جامعة قسنطينة 2 ، العدد 4 ، 2021 ص55.

8_ حسن ، حسن عبد الحميد ، حقوق المستهلك وضرورة حمايتها العربية للعلوم ,سنة 2009.

9_ حسين إبراهيم خليل وتطبيقات قضائية علي جريمة الإزعاج المعتمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، مصر ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، طبعة واحدة 2015, صفحة 6.

10_ حسين محمد الحسن ، الإدارة الإلكترونية ،طلعة 1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان الأردن سنة 2011 ، ص158.

11_ د محمد محمد القطب ، مسعد الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الإتصال والتواصل ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد 67 ديسمبر 2018 ص 879.

12_ رأفت رضوان ،عالم التجارة الإلكترونية .المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، طبعة 1 ، القاهرة مصر 1999 ، ص11.

13_ سامي علي حامدعيادر الجريمة المعلوماتية بجرائم أنترنت ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2008 ، ص 24.

14_ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط 2 دار بلقيس 2016 ، ص84.

15_ عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة عبر الأنترنت ط1 ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر، 2008 ، ص 15.

16_ عبد القادر العرعاري ، مصادر الإلتزام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية المدنية ، الطبعة 3 مكتبة دار الامان للنشر الرباط .2011 ، ص111 .

17_ عزالدين الدينا صوري المسؤولية المعنية في ضوء الفقه والفضاء ، دار المطبوعات جامعة مصر ، 1998 ، ص 10.

18_ غسق خليل إبراهيم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد المعلوماتية الإطار المركز العري للنشر والتوزيع ، القاهرة 2019 ، ص107.

19_ م. حسام شوقي ،حماية وأمن المعلومات علي الأنترنت ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة 2003.

20_ مروة زين العابد بن صالح ،الحماية القانونية لبيانات الشخصية عبر الأنترنت في القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني مركز الدراسات العربية لتوزيع والنشر ، ط1 ،2016 ، ص69.

21_ معجم الحاسبات ، معجم اللغة العربية ،الطبعة الثانية الموسعة ،مركز الحاسوب .أكاديمية اللغة العربية ، جمهورية مصدر 1995 ص53.

22_ منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OECD نشر تقارير وأبحاث حول الحماية الرقمية وحقوق المستهلكين فيما يتعلق بالبيانات الشخصية .

23_ يوسف بن سعيد الكلباني ، الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في الشر بعين الحماني والمصري ، دار النهضة العربية القاهرة ،2017 ، ص15.

23_ يونس العرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات .منشورات إتحاد المصاريف العربية .2002 ، ص 66 .

24_ يونس العرب ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات منثورات إتحاد المصارف العربية ،2002 ، ص 65.

25_ راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ص170.

الرسائل العلمية :

1_ دريسي يمينة ، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية ، جامعة سيدي بلعباس 2017 ص 233 .

مذكرات الماجستير :

1_ لباز بومدين ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون ،سنة 2011،2012 ص107 .

2_ منصوري صارة ،مخلوف أمال ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمتعاقد في القانون 18-07 جامعة عبد الرحمان مجرة ،بحماية ، كلية الحقوق و(معلوم السياسة ،سنة 2022 2023 ،ص 61.

3_ يوسف واقد ،النظام القانوني للدفع الإلكتروني ،مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون العام ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزوو 2011 ص98 99.

قوانين :

1_ قانون العقوبات الجزائري الأمم رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافقة 8يونيو سنة 1966المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم.

2_ المواد 37 و40 و329 ، من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتصديد الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة .

3_ أمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتهم .

4_ قانون أساسي تونسي عدد63 .المؤرخ في 27جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل 4 ، ص 2.

5_ قانون رقم 09/ 03 المؤرخ في 25فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية ، عدد 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009.

6_ قانون مغربي رقم 08_ 09 ، يتعلق بحماية الأشخاص الذاتي تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية ، عدد11 57/ بتاريخ 23فبراير 2009 ص 52 .

7_ مادة 1 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي ، بشأن من الفضاء الالكتروني وحماية البيانات الشخصية ذات طابع شخصي .منعقدة في غينيا الاستوائية ب27يونيو 2014.

8_القانون رقم 18_07 ، المؤرخ في 25رمضان 1438 الموافق ل10يونيو 2018 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بجريدة الرسمية رقم 34 ، لسنة 2018.

بحوث ومداخلات :

1_ د. محمد صلاح سالم ، العصر الرقمي وثورة والمعلومات ، عت الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية الطبيعية الأول 2002 ، ص 120.

المواقع الإلكترونية :

1_ تصريح وزير العدل الجزائري أمام البرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي لوطني (www.APN.dZ).

2_ معيزي مروان ، الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة .بحث منشور على الموقع التالي www.wstartimes .com تاريخ وساعة الإطلاع 2024/04/19على الساعة 10 صباحا .

3_ وسائل حماية الأجهزة والبيانات من الفيروسات الموقع Https:||www.Amral.com|post |197432. تاريخ الإطلاع 2024/04/18 على الساعة 17 مساءا .

المجلات:

1_ براهيم جمال ، مكافحة إجرام الإلكتروني في التشريع الجزائري .المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسة المجلد 2 ، جامعة مولود معمري بتيزي وزوو .الجزائر 15 نوفمبر 1997 ص 152/ 153.

2_ تقي الدين ابو عباس ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، منثورات دار الآفاق الجريدة بيروت 1983ص76.

3_ تومي يحي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي علي ضوء القانون رقم 18_ 07 دراسة تحليلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة والمجلد 04 العدد02 لسنة 2019 ص 1536بتصرف.

4_ حمودي بكر حمودي ، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الأنترنت ، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة العراق مجلد عدد1، 2019 ص 332 .

5_ قرانة عادل بوحديد فارس ، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة باجي مختار عنابة ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المجلد السادس ، العدد 2 ، سنة 2021 ، ص1063.

6_ لؤي صاني ، المثقف والنهضة ومجلة الاجتهاد ، العدد 53/52 ، خريف و شتاء2001 2002 ، ص229.

7_ محمد عبد الوهاب المحاسبة ، المسؤولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية في وسائل الإتصال الإلكتروني وفقا للقانون الأردني مجلة كلية الشريعة الإسلامية والقانون جامعة الأردن مجلة 20محددا 2018 ص 694 .

8_ نادية رواحنة ، زوليخة رواحنة ، جريمة إنتهاك حرمة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري مجلة الفكر مجلد 17 ، العدد 2 ، 2022 ص 322.

المؤلفات باللغة الفرنسية :

1_ Norris,Chive and Murray ,SCOH "Privacy ,data ,protcetion and ,NGOS ,"Limites and potential "In Surveillance ,Pnivacy and security eduited by kirstre ball107.111.RoutLdge 2006.

2_ rapid chabge Re commendations for Businesses and policy mahers .Federal trad Commision. 2012.

3_Federal trade Commision ." Protecting Consumer Privacy in anErea Federal trade Commision ." Protecting Consumer Privacy in anErea of rapid chabge Re commendations for Businesses and policy mahers .Federal trad Commision. 2012.

4_GERRANE.yLEsecrot de laVie privé et le droit au libyen .Po Ej1973 1974 Association Capitaine .1974 p487 .

فهرس المحتويات

فهرس:

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	7 – 1
الفصل الأول : أحكام عامة	8
المبحث الأول : مفهوم الخصوصية والبيانات الشخصية	9
المطلب الأول : تعريف الخصوصية والبيانات الشخصية	9
الفرع الأول :المقصود بالخصوصية وأنواعها	10
الفرع الثاني : تعريف وأنواع البيانات الشخصية	16
المطلب الثاني : المبادئ الأساسية لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية والإجراءات المسبقة عن المعالجة	20
الفرع الأول : المبادئ الأساسية	20
الفرع الثاني : الإجراءات المسبقة عن المعالجة	23

المبحث الثاني : الحماية القانونية والتقنية الخصوصية والبيانات الشخصية	26
المطلب الأول : الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية	27
الفرع الأول : قانون حماية المعطيات الشخصية	27
الفرع الثاني : قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية	30
المطلب الثاني : الأنظمة التقنية لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية	33
الفرع الأول : إستخدام برامج مضادة للفيروسات وكلمة سر ضد الإختراقات	34
الفرع الثاني : التشفير وجدران الحماية	35
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني : آليات حماية الخصوصية والبيانات الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري	43
المبحث الأول : الآليات الإدارية لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري	44
المطلب الأول : الجهات الرسمية	44
الفرع الأول : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	45

الفرع الثاني : اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	47
المطلب الثاني : الجهات الغير رسمية	54
الفرع الأول : جمعية حماية المستهلك	55
الفرع الثاني : دور جمعية حماية المستهلك في حماية الخصوصية والبيانات الشخصية عبر الأنترنت	56
المبحث الثاني : الآليات القضائية لحماية الخصوصية والبيانات عبر الأنترنت	58
المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة وإجراءات الدعوى	58
الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة	59
الفرع الثاني : إجراءات الدعوى في إنتهاك الخصوصية والبيانات الشخصية عبر الانترنت	61
المطلب الثاني : تحديد المسؤولية والعقوبات لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية	64
الفرع الأول : تحديد المسؤولية	65
الفرع الثاني : تحديد العقوبات المقررة لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية	68

خلاصة الفصل الثاني	72
خاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	77
فهرس	85
ملخص البحث	87

ملخص البحث :

أصبحت حماية الخصوصية و البيانات الشخصية عبر الانترنت قضية ملحة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة ، مما دفع بالعديد من الدول إلى سن قوانين لحماية خصوصيات مواطنها. تعد الجزائر من الدول التي اتخذت خطوات هامة في هذا المجال من خلال إصدار قانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية و مع ذالك لا تزال هنالك بعض التحديات التي تواجه تطبيق أحكام القانون بشكل كامل.

Summary:

Protecting privacy and personal data online has become an urgent issue in light of rapid technological developments, which has prompted many countries to enact laws to protect the privacy of their citizens. Algeria is one of the countries that has taken important steps in this field, by issuing Law 18\07 related to the protection of personal data. However, there are still some challenges facing the full implementation of the provisions of the law.